

٢٤ - سورة النور

مدنية وآياتها أربع وستون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَا عَلَيْهِمَا عَلَيْهِمَا مِنَ الشُّهَدَاءِ ١﴾﴾

يقول تعالى: هذه ﴿سورة أنزلناها﴾، فيه تنبيه على الاعتناء بها ولا ينفي ما عداها ﴿وفرضناها﴾ قال مجاهد: أي بينا الحلال والحرام والأمر والنهي والحدود، وقال البخاري: ومن قرأ ﴿فرضناها﴾ يقول: فرضناها عليكم وعلى من بعدكم، ﴿وأنزلنا فيها آيات بينات﴾ أي مفسرات واضحات ﴿لعلكم تذكرون﴾، ثم قال تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ يعني هذه الآية الكريمة فيها حكم الزاني في الحد، وللعلماء فيه تفصيل، فإن الزاني لا يخلو إما أن يكون بكراً وهو الذي لم يتزوج، أو محصناً وهو الذي قد وطئ في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل، فأما إذا كان بكراً لم يتزوج فإن حده مائة جلدة كما في الآية، ويزاد على ذلك أن يغرب عاماً عن بلده عند جمهور العلماء، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله فإن عنده أن التغريب إلى رأي الإمام إن شاء غزب وإن شاء لم يغرب، وحجة الجمهور في ذلك ما ثبت في «الصحيحين» في الأعرابيين اللذين أتيا رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله إن ابني هذا كان عسيفاً - يعني أجيراً - على هذا، فزني بامرأته، فاقتديت ابني منه بمائة شاة ووليدة، فسالت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقتضين بينكما بكتاب الله تعالى: الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك مائة جلدة وتغريب عام، واغد يا أئیس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فعدا عليها فاعترفت فرجمها^(١). وفي هذا دلالة على تغريب الزاني مع جلد مائة إذا كان بكراً؛ فأما إذا كان محصناً فإنه يرحم، كما روى الإمام مالك عن ابن عباس أن عمر قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد أيها الناس فإن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى أن يطول بالناس زمان أن يقول قائل: لا نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضتوا بترك فريضة قد أنزلها الله، فالرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال ومن النساء إذا قامت البينة أو الحيل أو الاعتراف^(٢)». وفي رواية عنه: «ولولا أن يقول قائل أو يتكلم متكلم أن عمر زاد في كتاب الله ما ليس منه لأثبتها كما نزلت^(٣)». وقال ابن عمر: نثت عن كثير بن الصلت قال: كنا عند مروان وفينا زيد فقال زيد بن ثابت: كنا نقرأ: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، قال مروان: ألا كتبتها في المصحف؟ قال: ذكرنا ذلك وفينا عمر بن الخطاب، فقال: أنا أشفيكم من ذلك، قال: قلنا: فكيف؟ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: فذكر كذا وكذا الرجم، فقال: يا رسول الله اكتب لي آية الرجم، قال: «لا أستطيع الآن»، هذا أو نحو ذلك^(٤).

(١) أخرجه في الصحيحين عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

(٢) أخرجه في الصحيحين من حديث مالك مطولاً.

(٣) أخرجه الإمام أحمد والنسائي.

(٤) أخرجه الحافظ الموصلي عن محمد بن سيرين.

وهذه طرق كلها متعددة متعاضدة، ودالة على أن آية الرجم كانت مكتوبة فتلاها وبقي حكمها معمولاً به والله أعلم. وقد أمر رسول الله ﷺ برجم هذه المرأة لما زنت مع الأجير، ورجم رسول الله ﷺ (مأعزاً) والغامدية) ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه جلدتهم قبل الرجم، ولهذا كان هذا مذهب جمهور العلماء، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله، وذهب الإمام أحمد إلى أنه يجب أن يجمع على الزاني المحصن بين الجلد للآية والرجم للسنن، كما روى الإمام أحمد وأهل السنن عن عيادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ أي في حكم الله أي لا ترأفوا بهما في شرع الله، وليس المنهي عنه الرأفة الطبيعية على ترك الحد، وإنما هي الرأفة التي تحمل الحاكم على ترك الحد فلا يجوز ذلك، قال مجاهد ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ قال: إقامة الحدود إذا رفعت إلى السلطان فتقام ولا تعطل، وقد جاء في الحديث: «تعارفوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»، وفي الحديث الآخر: «الحد يُقام في الأرض خير لأهلها من أن يمتطروا أربعين يوماً»، وقيل المراد: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ فلا تقيموا الحد كما ينبغي من شدة الضرب الزاجر عن العائم، وليس المراد الضرب المبرح، قال عامر الشعبي: رحمة في شدة الضرب، وقال عطاء: ضرب ليس بالمبرح، وقال: هذا في الحكم والجلد يعني في إقامة الحد وفي شدة الضرب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر: أن جارية لابن عمر زنت فضرب رجلها، قال نافع: أراه قال: وظهرها، قال: قلت: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ قال: يا بني ضربت. وقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي فافعلوا ذلك وأقيموا الحدود على من زنى وشددوا عليه الضرب، ولكن ليس مبرحاً، ليرتدع هو ومن يصنع مثله بذلك، وقد جاء في «المستند» عن بعض الصحابة أنه قال: يا رسول الله إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها، فقال: «ولك في ذلك أجر»، وقوله تعالى: ﴿وَلِيُشْهِدَ عَلَيْهِمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ هذا فيه تنكيل للزانيين إذا جلدوا بحضرة الناس، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما، وأنجع في ردعهما، فإن في ذلك تقريباً وتوبيخاً وفضيحة إذا كان الناس حضوراً، قال الحسن البصري في قوله ﴿وَلِيُشْهِدَ عَلَيْهِمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾: يعني عائلية، والطائفة الرجل فما فوقه، وقال مجاهد: الطائفة الرجل الواحد إلى الألف، وكذا قال عكرمة؛ ولهذا قال أحمد: إن الطائفة تصدق على واحد، وقال عطاء بن أبي رباح: اثنان، وقال الزهري ثلاثة نفر فصاعداً، وقال الإمام مالك: الطائفة أربعة نفر فصاعداً، لأنه لا يكفي شهادة في الزنا إلا أربعة شهداء فصاعداً، وبه قال الشافعي، وقال الحسن البصري: عشرة، وقال قتادة: أمر الله أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين: أي نفر من المسلمين ليكون ذلك موعظة وعبرة ونكالاً.

﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾

هذا خير من الله تعالى بأن الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة، أي لا يطاعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة لا ترى حرمة ذلك، ﴿و﴾ كذلك ﴿الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ أي عاص بزناه ﴿أو مشرك﴾ لا يعتقد تحريمه، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ليس هذا بالنكاح إنما هو الجماع لا يزني بها إلا زان أو مشرك^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي تعاطيه والتزوج بالبغايا أو تزويج العفاف بالرجال الفجار، وقال أبو داود الطيالسي عن ابن عباس ﴿وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال: حرم الله الزنا على

(١) هذا إسناد صحيح عن ابن عباس وقد روي نحوه ذلك عن مجاهد وعكرمة والضحاك ومقاتل وسعيد بن جبيرة.

المؤمنين، وقال قتادة ومقاتل بن حيان: حرم الله على المؤمنين نكاح البغايا، وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان﴾، وقوله: ﴿محصنين غير مسافحين ولا متخذين أخدان﴾ الآية، ومن ههنا ذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب، فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا. وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة، لقوله تعالى: ﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾. عن عبد الله بن عمرو قال: كانت امرأة يقال لها أم مهزول وكانت تسافح، فأراد رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن يتزوجها، فأنزل الله عز وجل: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾^(١). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رجل يقال له (مرثد بن أبي مرثد) وكان رجلاً يحمل الأسارى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، قال: وكانت امرأة بغي بعكة يقال لها (عناق) وكانت صديقة له، وأنه واعد رجلاً من أسارى مكة يحمله، قال: فبحثت حتى انتهت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة، قال: فجاءت عناق فأبصرت سراد ظل تحت الحائط، فلما انتهت إلي عرفني، فقالت: مرثد؟ فقلت: مرثد، فقالت: مرحباً وأهلاً، هلم نبت عندنا الليلة، قال: فقلت: يا عناق حرم الله الزنا، فقالت: يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم، قال: فبعتني ثمانية ودخلت الحديقة، فانتهت إلى غار أو كهف، فدخلت فيه فجاءوا حتى قاموا على رأسي، فبالوا، فظل يولهم على رأسي، فأعماههم الله عني، قال: ثم رجعوا فرجعوا إلى صاحبي فحملته، وكان ثقيلاً حتى انتهت إلى الإذخر، ففككت عنه أحبله، فجعلت أحمله ويعينني حتى أتيت به المدينة، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عناقاً أو أنكح عناقاً مرتين؟ - فأمسك رسول الله ﷺ، فلم يرد علي شيئاً حتى نزلت ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾، فقال رسول الله ﷺ: يا مرثد، الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة فلا تنكحها^(٢).

وقال الإمام أحمد عن عبد الله بن يسار مولى ابن عمر قال: أشهد لسمعت سالمًا يقول: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث» وفي رواية: «ثلاثة حرم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق لوالديه، والذي يقر في أهله الخبيث». وقال أبو داود الطيالسي في مسنده عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة ديوث»^(٣). وفي الحديث: «من أراد أن يلقى الله وهو ظاهر مشطير فليتزوج الحرائر»^(٤). فأما إذا حصلت توبة فإنه يحل التزويج، لما روي عن ابن عباس وسأله رجل فقال: إني كنت ألم بامرأة أتتني منها ما حرم الله عز وجل علي فرزقتني الله عز وجل من ذلك توبة، فأردت أن أتزوجها، فقال أناس: إن الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، فقال ابن عباس: ليس هذا في هذا، أنكحها فما كان من إثم فعلي^(٥)، وقد ادعى طائفة من العلماء أن هذه الآية منسوخة. قال ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب قال: ذكر عنده ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ قال: نسختها التي بعدها: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ قال: كان يقال الأيامى من المسلمين^(٦).

(١) رواه النسائي والإمام أحمد.

(٢) رواه الترمذي والنسائي وأبو داود واللفظ للترمذي.

(٣) في الصحاح للجريري الديوث: القنزع وهو الذي لا غيره له على أهله.

(٤) أخرجه ابن ماجه وفي إسناده ضعف.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم عن شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه ابن سلام في كتاب النسخ والمنسوخ ونص عليه الإمام الشافعي رحمه الله.

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَلْيَلْجُوا صِلَةَ إِلَّا قَبُولًا لَمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١﴾
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾

هذه الآية الكريمة فيها بيان جلد القاذف للمحصنة وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان المغذوف رجلاً فكذلك يجلد قاذفه أيضاً، وليس فيه نزاع بين العلماء، فإن أقام القاذف بيعة على صحة ما قاله درا عنه الحد، ولهذا قال تعالى: ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾ فأوجب على القاذف إذا لم يقم البيعة على صحة ما قال ثلاثة أحكام: (أحدها) أن يجلد ثمانين جلدة، (الثاني) أن ترد شهادته أبداً، (الثالث) أن يكون فاسقاً ليس يعدل لا عند الله ولا عند الناس؛ ثم قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ الآية. واختلف العلماء في هذا الاستثناء؛ هل يعود إلى الجملة الأخيرة فقط، فترفع التوبة الفسق فقط، ويبقى مردود الشهادة دائماً وإن تاب، أو يعود إلى الجملتين الثانية والثالثة؟ وأما الجلد فقد ذهب وانقضى سواء تاب أو أصر، ولا حكم له بعد ذلك بلا خلاف، فذهب (مالك وأحمد والشافعي) إلى أنه إذا تاب قبلت شهادته وارتفع عنه حكم الفسق^(١)، وقال الإمام أبو حنيفة: إنما يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط فيرفع الفسق بالتوبة ويبقى مردود الشهادة أبداً^(٢)، وقال الشعبي والضحاك: لا تقبل شهادته وإن تاب إلا أن يعترف على نفسه أنه قد قال البهتان، فحينئذ تقبل شهادته، والله أعلم.

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَتْ أَسْفَهًا أَنَّهُمْ كَذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَئِن كَانُوا لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿١٤﴾ وَبَدْرًا عَنْهَا الْعَذَابُ لَنَافِعًا لَكُمْ إِن كَانُوا لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿١٥﴾ وَلَئِن كَانُوا لَمِنَ السَّادِقِينَ ﴿١٦﴾ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ السَّادِقُونَ ﴿١٧﴾﴾

هذه الآية الكريمة فيها فرج للأزواج وزيادة مخرج إذا قذف أحدهم زوجته، وتسر عليه إقامة البيعة أن يلاعنها كما أمر الله عز وجل، وهو أن يحضرها إلى الإمام، فيدعي عليها بما رماها به، فيحلفه الحاكم أربع شهادات بالله في مقابلة أربعة شهداء إنه لمن الصادقين؛ أي فيما رماها به من الزنا ﴿والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين﴾ فإذا قال ذلك بانت منه وحرمت عليه أبداً، ويعطيها مهرها ويتوجه عليها حد الزنا، ولا يدرأ عنها العذاب إلا أن تلاعن، فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين؛ أي فيما رماها به، ﴿والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾، ولهذا قال: ﴿ويدرأ عنها العذاب﴾ يعني الحد، ﴿إن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين﴾ والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴿لخصها بالغضب، كما أن الغالب أن الرجل لا يتجشم فضيحة أهله ورميها بالزنا إلا وهو صادق معذور وهي تعلم صدقه فيما رماها به، ولهذا كانت الخامسة في حقها أن غضب الله عليها، والمنضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحدد عنه؛ ثم ذكر تعالى رافته بخلقه ولطفه بهم فيما شرع لهم من الفرج والمخرج من شدة ما يكون بهم من الضيق، فقال تعالى: ﴿ولو لا فضل الله عليكم ورحمته﴾ أي لحرمتم ولشق عليكم كثير من أموركم ﴿وإن الله تواب﴾ أي على عباده، وإن كان ذلك بعد الحلف والأيمان المغالطة ﴿حكيم﴾ فيما يشرعه ويأمر به وفيما ينهى عنه.

عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾، قال سعد بن عباد وهو سيد الأنصار رضي الله عنه: أهكذا أنزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: ﴿يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم؟﴾ فقالوا: يا رسول الله لا تلمه، فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكراً، وما طلق امرأة فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة

(١) نقل هذا عن سعيد بن المسيب سيد التابعين وجماعة من السلف أيضاً.

(٢) وبه قال شريح وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومكحول وغيرهم رضي الله عنهم.

غيرته، فقال سعد: والله يا رسول الله إني لأعلم إنها لحق وأنها من الله، ولكنني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعاً قد تمخّذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه، حتى آتي بأربعة شهداء، فوالله إني لا آتي بهم حتى يقضي حاجته. قال: فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء (هلال بن أمية) وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه وسمع بأذنيه، فلم يهيجه حتى أصبح فغدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندها رجلاً قرأت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه واجتمعت عليه الأنصار، وقالوا: قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة، الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية ويبطل شهادته في الناس، فقال هلال: والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجاً، وقال هلال: يا رسول الله فإني قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به والله يعلم إني لصادق، فوالله إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه إذ أنزل الله على رسوله ﷺ الوحي، وكان إذا أنزل عليه الوحي عرفوا ذلك في تrepid وجهه، يعني قامسكروا عنه حتى فرغ من الوحي، فنزلت: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله﴾ الآية، فسري عن رسول الله ﷺ فقال: «أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً»، فقال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي عز وجل، فقال رسول الله ﷺ: «فأرسلوا إليها»، فأرسلوا إليها فجات فتلاها رسول الله ﷺ عليهما فذكرهما، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله يا رسول الله لقد صدقت عليها، فقالت: كذب، فقال رسول الله ﷺ: «لاعنوا بينهما»، فقيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل له يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها، فشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل للمرأة: اشهدي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، وقيل لها عند الخامسة: اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكت ساعة وهمت بالاعتراف، ثم قالت: والله لا أفصح قومي فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين؛ ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت لها من أجل أنهما يقتركان من غير طلاق ولا متوفى عنها، وقال: «إن جاءت به أصيب أريش حمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعداً جمالياً خدليج الساقين فهو للذي رميت به»، فجاءت به أورق جعداً جمالياً خدليج الساقين سابق الأيتنين، فقال رسول الله ﷺ: «الولا الأيمان لكان لي ولها شأن»، قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر، وكان يدعى لأمه ولا يدعى لأب^(١).

ولهذا الحديث شواهد كثيرة في «الصحاح» وغيرها من وجوه كثيرة؛ فمنها ما رواه البخاري عن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك» فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة والأحد في ظهرك»، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزل الله ما ييري ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ فقرأ حتى بلغ «إن كان من الصادقين» فانصرف النبي ﷺ، فأرسل إليهما فشهد هلال والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب» ثم قامت فشهدت، فلما كان في الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة. قال ابن عباس: فتلكتا ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم فمضت، فقال النبي ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به

(١) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود نحوه مختصراً.

أكل العيينين سايع الألبين خديج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»^(١). وروى الإمام أحمد عن عبد الله قال: كنا جلوساً عشية الجمعة في المسجد، فقال رجل من الأنصار: إن أحدنا إذا رأى مع امرأته رجلاً إن قتله قتلتموه وإن تكلم جلدتموه، وإن سكنت سكنت على غيظ؟! والله لئن أصبحت صحيحاً لأسألن رسول الله ﷺ، قال: فسأله، فقال: يا رسول الله إن أحدنا إذا رأى مع امرأته رجلاً إن قتله قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، وإن سكنت سكنت على غيظ، اللهم احكم، قال: فنزلت آية اللعان، فكان ذلك الرجل أول من ابتلي به^(٢). وعن سهل بن سعد قال: جاء عويمر إلى (عاصم بن عدي) فقال له: سل رسول الله ﷺ أرأيت رجلاً وجد رجلاً مع امرأته فقتله أقتل به أم كيف يصنع؟ فسأل عاصم رسول الله ﷺ، فعاب رسول الله ﷺ المسائل، قال: فلقبه عويمر فقال: ما صنعت؟ قال: ما صنعت أنك لم تأتني بخير، سألت رسول الله ﷺ فعاب المسائل، فقال عويمر: والله لأتينا رسول الله ﷺ فلاسألت؛ فأناؤه فوجده قد أنزل عليه فيها، قال: فدعا بهما ولاعن بينهما، قال عويمر: إن انطلقت بها يا رسول الله لقد كذبت عليها، قال ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، فصارت سنة المتلاعنين، وقال رسول الله ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به أمحمة أدهج العيينين عظيم الألبين فلا أراه إلا قد صدق، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحررة، فلا أراه إلا كاذباً»، فجاءت به على التعت المكروه^(٣).

وروى الحافظ أبو يعلى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لأول لعان كان في الإسلام أن شريك ابن سحماء فذفه هلال بن أمية بامرأته، فرفعه إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أربعة شهود وإلا فحد في ظهرك» فقال: يا رسول الله إن الله يعلم إنني لصادق، ولينزلن الله عليك ما يبيري به ظهري من الجلد، فأنزل الله آية اللعان: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ إلى آخر الآية، قال: فدعاه النبي ﷺ فقال: «أشهد بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا» فشهد بذلك أربع شهادات، ثم قال له الخامسة: «ولعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا» ففعل، ثم دعاها رسول الله ﷺ فقال: «قومي فاشهدي بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماك به من الزنا» فشهدت بذلك أربع شهادات، ثم قال لها في الخامسة: «وغضب الله عليك إن كان من الصادقين فيما رماك به من الزنا» قال: فلما كانت الرابعة أو الخامسة سكنت سكتة حتى ظنوا أنها ستمترف، ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم فمضت على القول، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال: «انظروا فإن جاءت به جعداً حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء، وإن جاءت به أبيض سبطاً قصير العيين فهو لهلال بن أمية» فجاءت به جعداً حمش الساقين، فقال رسول الله ﷺ: «لولا ما نزل فيهما من كتاب الله لكان لي ولها شأن»^(٤).

﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ لَّنَحْسَبُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَبْرٌ لَّكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِفْكِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَنَحْنُ عَظِيمٌ﴾

هذه العشر الآيات كلها نزلت في شأن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، حين رماها أهل الإفك والبهتان من المنافقين بما قالوه من الكذب البحت، والفرية التي غار الله عز وجل لها وتنبه صلوات الله

(١) انفرد به البخاري من هذا الوجه.

(٢) وأخرجه مسلم من طرق عن سليمان بن مهران الأعمش.

(٣) أخرجه في الصحيحين وبقية الجماعة إلا الترمذي.

(٤) ذكر السيوطي الروايات في ذلك وقال: قال ابن حجر: اختلف الأئمة فمنهم من رجح أنها نزلت في هلال،

ومنهم من رجح أنها في عويمر، ومنهم من جمع بينهما، ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال ثم صادف

مجيء عويمر ولم يكن له علم بما وقع لهلال، وجنح القرطبي إلى تجويز نزول الآية مرتين، قال ابن حجر:

ولا مانع من تعدد الأسباب.

وسلامه عليه، فأنزل الله تعالى براءتها صيانة لمرض الرسول ﷺ، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكَ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ أي جماعة منكم يعني ما هو واحد ولا اثنان بل جماعة؛ فكان المقدم ن في هذه اللمعة (عبد الله بن أبي سلول) رأس المنافقين، فإنه كان يجمعه ويستوشيه حتى دخل ذلك في أذهان بعض المسلمين، فتكلموا به وجوزه آخرون منهم، وبقي الأمر كذلك قريباً من شهر حتى نزل القرآن؛ وبيان ذلك في الأحاديث الصحيحة.

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج لسفر أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه، قالت عائشة رضي الله عنها: فأقرع بيننا في غزوة غزاهما، فخرج فيها سهمي، وخرجت مع رسول الله ﷺ، وذلك بعدما نزل الحجاب، فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل، ودنونا من المدينة أذن ليلة بالرحيل، فقممت حين أذن بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أتبلت إلى رحلي، فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع، فرجعت فالتصمت عقدي فحبسني ابتغاؤه، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلونني، فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون أنني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يثقلن ولم يغشهن اللحم، إنما يأكلن العلقمة من الطعام، فلم يستكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمال وساروا، ووجدت عقدي بعدما استمر الجيش، فجنحت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب، فتيصمت منزلي الذي كنت فيه، وظننت أن القوم سيفقدونني فيرجعون إلي، فبينما أنا جالسة في منزلي غلبني عيناى فتمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني قد عرس من وراء الجيش، فأدلج فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نام، فأتاني فعرفني حين رأيته، وقد كان رأيته قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخرمت وجهي بجلبابي والله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حين أناخ راحلته، فوطئ على يدها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة، فهلك من هلك في شأني، وكان الذي تولى كبره (عبد الله بن أبي سلول). فقدمنا المدينة، فاشتكت حين قدمتها شهراً والناس يقيضون في قول أهل الإفك، ولا أشعر بشيء من ذلك، وهو يرييني في وجهي أنني لا أرى من رسول الله ﷺ اللطف الذي أرى منه حين أشتكى، إنما يدخل رسول الله ﷺ فيسلم ثم يقول: «كيف تيكم؟» فذلك الذي يرييني ولا أشعر بالشعر، حتى خرجت بعدما نقهت وخرجت معي أم مسطح قبيل المناصع وهو متبرزنا ولا نخرج إلا ليلاً إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريباً من بيوتنا، وأمرنا أمر العرب الأول في التنزه في البرية، وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها في بيوتنا، فانطلقت أنا وأم مسطح وهي بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف، وأمها ابنة صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق، وابنها مسطح بن أثانة بن عباد بن عبد المطلب بن عبد مناف، فأقبلت أنا وابنة أبي رهم أم مسطح قبل بيتي حين فرغنا من شأننا فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت: تعس مسطح، فقلت لها: بسما قلت، تسبين رجلاً شهد بدرأ؟ فقالت: أي هتاه ألم تسمعي ما قال؟ قلت: وماذا قال؟ قالت: فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددت مرضاً إلى مرضي، فلما رجعت إلى بيتي دخل علي رسول الله ﷺ فسلم، ثم قال: «كيف تيكم؟» فقلت له: أتأذن لي أن أتى أبوي، قالت: وأنا حينئذ أريد أن أتيقن الخبر من قبلهما، فأذن لي رسول الله ﷺ فجنحت أبوي، فقلت لأمي: يا أمته لماذا تحدث الناس به؟ فقالت أي بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيفة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها، قالت: فقلت: سبحان الله وقد تحدث الناس بها؟ فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت أبكي.

قالت: فدعا رسول الله ﷺ (علي بن أبي طالب) و (أسامة بن زيد) حين استلبث الوحي، يسألها ويستشيرها في فراق أهله، قالت: فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله،

وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود، فقال أسامة: يا رسول الله أهلك ولا تعلم إلا خيراً، وأما علي بن أبي طالب فقال: يا رسول الله لم يضيّق الله عليك والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدقك الخبر، قالت: فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال: «أي بريرة هل رأيت من شيء يريك من عائشة؟» فقالت له بريرة: والذي بعثك بالحق إن رأيت منها أمراً قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله، فقام رسول الله ﷺ من يومه، فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول، قالت: فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: «يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهلي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي»، فقام سعد بن معاذ الأنصاري رضي الله عنه فقال: أنا أعذرک منه يا رسول الله، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرک، قالت: فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية، فقال لسعد بن معاذ: كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله، ولو كان من رهطك ما أحببت أن يقتل، فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتله، فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فتشاور الحيان الأوس والخزرج، حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ على المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا، وسكت رسول الله ﷺ، قالت: ويكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم وأبواي يظنان أن البكاء فائق كيدي، قالت: فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي إذا استأذنت علي امرأة من الأنصار، فأذنت لها، فجلست تبكي معي، فبينما نحن على ذلك إذ دخل علينا رسول الله ﷺ فسلم ثم جلس، قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل، وقد ليث شهراً لا يوحى إليه في شأني شيء. قالت: فنشهد رسول الله ﷺ حين جلس، ثم قال: «أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله عليه» قالت: فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمي حتى ما أحس منه قطرة، فقلت لأبي: أجب عني رسول الله، فقال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت لأمي: أجيبني رسول الله ﷺ، فقالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، قالت: فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن: والله لقد علمت، لقد سمعتم بهذا الحديث حتى استغفر في أنفسكم وصدقتم به، فلئن قلت لكم إنني بريئة - والله يعلم أنني بريئة - لا تصدقونني، ولئن اعترفت بأمر والله يعلم أنني منه بريئة لتصدقني، فوالله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا كما قال أبو يوسف: «نصير جميل والله المستعان على ما تصفون»، قالت: ثم تحولت فاضطجعت على فراشي، قالت: وأنا والله أعلم حينئذ أنني بريئة، وأن الله تعالى مبرئني ببراءتي، ولكن: والله ما كنت أظن أن ينزل في شأني وحى يتلى، ولشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله فيّ بأمر يتلى، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله بها، قالت: فوالله ما رام رسول الله ﷺ مجلسه، ولا خرج من أهل البيت أحد، حتى أنزل الله تعالى على نبيه، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحي، حتى إنه ليتحد من مثل الجمان من العرق، وهو في يوم شات من ثقل القول الذي أنزل عليه قالت: فسري عن رسول الله ﷺ وهو يضحك، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال: «أبشري يا عائشة، أما الله عز وجل فقد برك». قالت: فقالت لي أمي: قومي إليه، فقلت: والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله عز وجل، هو الذي أنزل براءتي، وأنزل الله عز وجل: «إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم» العشر الآيات كلها، فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر رضي الله عنه، وكان ينفق على مسطح بن أثانة لقرابته منه وفقره: والله لا أنفق عليه شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة، فأنزل الله تعالى: «ولا ياتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى» إلى قوله: «ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم»، فقال أبو بكر: بلى والله إنني لأحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه، وقال: والله لا أنزعها منه أبداً، قالت عائشة: وكان رسول الله ﷺ يسأل (زينب

بنت جحش) زوج النبي ﷺ عن أمري، فقال: «يا زينب ماذا علمت أو رأيت؟» فقالت: يا رسول الله أحمي سمعي وبصري، والله ما علمت إلا خيراً، قالت عائشة: وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ فعصمها الله تعالى بالورع، وطفقت أختها (حمنة بنت جحش) تحارب لها فهلكت فيمن هلك. قال ابن شهاب فهذا ما انتهى إلينا من أمر هؤلاء الرهط^(١).

وروى الإمام أحمد عن عائشة قالت: لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ فذكر وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حذهم^(٢)، وروى الإمام أحمد أيضاً عن مسروق عن أم رومان قالت: بينا أنا عند عائشة إذ دخلت عليها امرأة من الأنصار فقالت: فعل الله بابنها وفعل، فقالت عائشة: ولم؟ قالت: إنه كان فيمن حدث الحديث، قالت: وأي الحديث؟ قالت: كذا وكذا، قالت: وقد بلغ ذلك رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، قالت: وبلغ أبا بكر؟ قالت: نعم، فخبرت عائشة رضي الله عنها مغشياً عليها، فما أفانت إلا وعليها حمى بنافض، قالت: فقمتم قذرتها، قالت: فجاء النبي ﷺ قال: «فما شأن هذه؟» فقلت: يا رسول الله أخذتها حمى بنافض، قال: «فلعله في حديث تحدث به» قالت: فاستوت عائشة قاعدة، فقالت: والله لئن حلفت لكم لا تصدقوني، ولئن اعتذرت إليكم لا تعذروني، فمثلي ومثلكم كمثل يعقوب وبنيه حين قال: ﴿فصير جميل والله المستعان على ما تصفون﴾ قالت: فخرج رسول الله ﷺ وأنزل الله عذرها، فرجع رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر فدخل، فقال: «يا عائشة، إن الله تعالى قد أنزل عذرك»، فقالت: بحمد الله لا بحمدك، فقال لها أبو بكر: تقولين هذا لرسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، قالت: وكان فيمن حدث هذا الحديث رجل كان يعوله أبو بكر، فحلف أن لا يصله، فأنزل الله: ﴿ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة﴾ إلى آخر الآية، فقال أبو بكر بلى فوصله.

فقوله تعالى: ﴿إن الدين جاءوا بالإفك﴾ أي الكذب والبهت والافتراء ﴿عصبة﴾ أي جماعة منكم ﴿لا تحسبوه شراً لكم﴾ أي يا آل أبي بكر ﴿بل هو خير لكم﴾ أي في الدنيا والآخرة، لسان صدق في الدنيا ورفعة منازل في الآخرة، وإظهار شرف لهم باعتبارهم باعثناء الله تعالى بعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، حيث أنزل الله برأيتها في القرآن العظيم، ولهذا لما دخل عليها ابن عباس رضي الله عنه وعنهما وهي في سياق الموت، قال لها: أبشري فإنك زوجة رسول الله ﷺ، وكان يحبك ولم يتزوج بكراً غيرك، ونزلت براءتك من السماء، وقوله تعالى: ﴿لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم﴾ أي لكل من تكلم في هذه القضية ورمى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بشيء من الفاحشة نصب عظيم من العذاب، ﴿والذي تولى كبره منهم﴾ قيل: ابتداء به، وقيل: الذي كان يجمعه ويذيعه ويشيعه ﴿له عذاب عظيم﴾ أي على ذلك، ثم الأكثرون على أن المراد بذلك إنما هو (عبد الله بن أبي ابن سلول) قبحه الله تعالى ولعنه، وهو الذي تقدم النص عليه في الحديث؛ وقيل: بل المراد به حسان بن ثابت، وهو قول غريب، فإنه من الصحابة الذين لهم فضائل ومناقب ومآثر، وأحسن مآثره أنه كان يذب عن رسول الله ﷺ بشعره، وهو الذي قال له ﷺ: «ما جهم وجبريل معك». وقال مسروق: كنت عند عائشة رضي الله عنها، فدخل حسان ابن ثابت، فأمرت فألقي له سادة، فلما خرج قلت لعائشة: ما تصنعين بهذا؟ يعني يدخل عليك، وفي رواية قيل لها: أتأذنين لهذا يدخل عليك؟ وقد قال الله: ﴿والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم﴾، قالت: وأي عذاب أشد من العمى، وكان قد ذهب بصره، لعل الله أن يجعل ذلك هو العذاب العظيم، ثم قالت: إنه كان ينافح عن رسول الله ﷺ، وفي رواية أنه أنشدها عندما دخل عليها شعراً يمتدحها به فقال:

(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث الزهري عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وقال الترمذي: حديث حسن، ووقع عند أبي داود تسميتهم وهم (حسان ابن ثابت) و(مسطح بن أثانة) و(حمنة بنت جحش).

حصان رزان ما تزن بربيعة
فقلت: لكنت لت كذلك.

﴿أَوَلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأَنْفُسِهِنَّ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٧﴾ أَوَلَا جَاءَهُمْ عَلَيْهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ فَلَا لَمَّ بِأَتْوَاهَا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ .

هذا تأديب من الله تعالى للمؤمنين في قصة عائشة رضي الله عنها حين أفاض بعضهم في ذلك الكلام السوء وما ذكر من شأن الإفك، فقال تعالى: ﴿لَوْلَا﴾ يعني هلا ﴿إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾ أي ذلك الكلام الذي رويت به أم المؤمنين رضي الله عنها ﴿ظَنُّوا الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأَنْفُسِهِنَّ خَيْرًا﴾ أي قاسوا ذلك الكلام على أنفسهم، فإن كان لا يليق بهم قام المؤمنون أولى بالبراهة منه بطريق الأولى والأحرى، روي أن أبا أيوب (خالد بن زيد الأنصاري) قالت له امرأته أم أيوب: يا أبا أيوب أما تسمع ما يقول الناس في عائشة رضي الله عنها؟ قال: نعم، وذلك الكذب، أكنت فاعلة ذلك يا أم أيوب؟ قالت: لا والله ما كنت لأفعله، قال: فعايشة والله خير منك، فلما نزل القرآن وذكر أهل الإفك، قال الله عز وجل: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأَنْفُسِهِنَّ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ يعني أبا أيوب حين قال لأم أيوب ما قال ^(١٧). وقوله تعالى: ﴿ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الخ: أي هلا ظنوا الخير، فإن أم المؤمنين أهله وأولى به، هذا ما يتعلق بالباطن، وقوله: ﴿وقالوا﴾: أي بالستهم ﴿هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ أي كذب ظاهر على أم المؤمنين رضي الله عنها، فإن الذي وقع لم يكن ريبة، وذلك أن مجيء أم المؤمنين رابكة جبهة على راحلة (صفوان بن المعطل) في وقت الظهيرة والجيش بكماله يشاهدون ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرهم، ولو كان هذا الأمر فيه ريبة لم يكن هكذا جبهة، ولا كانوا يقدمان على مثل ذلك على رؤوس الأشهاد، بل كان هذا يكون لو قدر خفية مستورا، فتعين أن ما جاء به أهل الإفك مما رموا به أم المؤمنين هو الكذب البحت، والقول الزور، والرعونة الفاحشة الفاجرة، قال الله تعالى ﴿لَوْلَا﴾ أي هلا ﴿جاءوا عليه﴾ أي على ما قالوه ﴿أربعة شهداء﴾ يشهدون على صحة ما جاءوا به ﴿فَلَا لَمَّ بِأَتْوَاهَا بِالشَّهَادَةِ فَلَوْلَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ أي في حكم الله كاذبون فاجرون.

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَسَنَّتُمْ فِيهِ مَقْتَلٌ عَظِيمٌ ﴿١٩﴾ إِذْ تَلَقَّوهُمُ الْيَتِيمَ وَتَقُولُونَ﴾
﴿يَأْتُواكُمْ مَاتَيْسَ لَكُمْ بِهِ، وَلَمْ تُحْسِبُوهُ هِيتًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾ .

يقول تعالى: ﴿لَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ أي الخائضون في شأن عائشة، بأن قبل تويتكم وإنابتكم إليه في الدنيا، وعفا عنكم لإيمانكم بالنسبة إلى الدار الآخرة ﴿لمسكم فيما أنفتم فيه﴾ من قضية الإفك ﴿عذاب عظيم﴾ وهذا فيمن عنده إيمان يقبل الله بسببه التوبة، كمنطرح و(حسان) و(حمنة بنت جحش)، فأما من خاض فيه من المنافقين كعبد الله بن أبي بن سلول وأضرابه، فليس أولئك مرادين في هذه الآية، لأنه ليس عندهم من الإيمان والعمل الصالح ما يعادل هذا ولا ما يعارضه، ثم قال تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوهُمُ بِالْيَتِيمِ﴾ قال مجاهد: أي يرويه بعضكم عن بعض، يقول: هنا سمعت من فلان، وقال فلان كذا، وذكر بعضهم كذا، وقوله تعالى: ﴿تَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ أي تقولون ما لا تعملون. ثم قال تعالى: ﴿تُحْسِبُونَهُ هِيتًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ أي تقولون ما تقولون في شأن أم المؤمنين وتحسبون ذلك يسيرا سهلاً، ولو لم تكن زوجة النبي ﷺ لما كان هيتاً، فكيف وهي زوجة خاتم الأنبياء وسيد المرسلين، فعظيم عند الله أن يقال في زوجة نبيه ورسوله ما قيل، فإن الله سبحانه وتعالى يغار لهذا، ولهذا قال تعالى: ﴿تُحْسِبُونَهُ هِيتًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾، وفي «الصححين»: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يدرى

ما تبلغ^(١) يهوي بها في النار أبعد مما بين السماء والأرض.

﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعْرُدُوا بِإِثْمِهِمْ أَبَدًا
إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ ﴿١٧﴾ وَبَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾﴾.

هذا تأديب آخر بعد الأول، يقول الله تعالى: ﴿ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا﴾ أي ما ينبغي لنا أن نقفوه بهذا الكلام ولا نذكره لأحد ﴿سبحانك هذا بهتان عظيم﴾ أي سبحان الله أن يقال هذا الكلام على زوجة رسوله، وحليلة خليله، ثم قال تعالى: ﴿يعظكم الله أن تعودوا لعنله أبداً﴾ أي ينهاكم الله متعوداً أن يقع منكم ما يشبه هذا أبداً، أي فيما يستقبل، ولهذا قال: ﴿إن كنتم مؤمنين﴾ أي إن كنتم تؤمنون بالله وشرعه وتعظمون رسوله ﷺ، ثم قال تعالى: ﴿وبين الله لكم الآيات﴾ أي يوضح لكم الأحكام الشرعية والحكم القدرية، ﴿والله عليم حكيم﴾ أي عليم بما يصلح عباده، حكيم في شرعه وقدره.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَتْلُو وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾.

هذا تأديب ثالث لمن سمع شيئاً من الكلام السيء فقام بذمته شيء منه وتكلم به، فقد قال تعالى: ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا﴾ أي يختارون ظهور الكلام عنهم بالقبيح ﴿لهم عذاب أليم في الدنيا﴾ أي بالحد، وفي الآخرة بالعذاب ﴿والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ أي فردوا الأمر إليه ترشدوا، وقال النبي ﷺ: لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم، فإنه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته^(٢).

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ زَوْفٌ رَحِيمٌ ﴿٢٠﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالنَّكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَازَكْتُمْ مِنَ الْمَسْأَةِ وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الْقَائِمَ ﴿٢١﴾﴾.

يقول الله تعالى: ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله رؤوف رحيم﴾ أي لولا هذا لكان أمر آخر، ولكنه تعالى رؤوف بعباده رحيم بهم، فتاب على من تاب إليه من هذه القضية، وطهر من طهر منهم بالحد الذي أقيم عليهم، ثم قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان﴾ يعني طرائقه ومسالكه وما يأمر به، ﴿ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر﴾، هذا تفسير وتحذير من ذلك بأفصح عبارة وأبلغها وأوجزها وأحسنها. قال ابن عباس ﴿خطوات الشيطان﴾: عمله، وقال عكرمة: نزغاته، وقال قتادة: كل معصية فهي من خطوات الشيطان، وسأل رجل ابن مسعود فقال: إني حرمت أن أكل طعاماً وسماء، فقال: هذا من نزغات الشيطان، كفر عن يمينك وكل. وقال الشعبي في رجل نذر ذبيح ولده: هذا من نزغات الشيطان وأفتاه أن يذبح كبشاً. وعن أبي رافع قال: غضبت على امرأتي فقالت: هي يوماً يهودية ويوماً نصرانية وكل مملوك لها حر إن لم تطلق امرأتك، فأنبت عبد الله بن عمر فقال: إنما هذه من نزغات الشيطان^(٣). ثم قال تعالى: ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبداً﴾ أي لولا أن الله يرزق من يشاء التوبة والرجوع إليه، ويرزق النفوس من شركها وفجورها وذنسها، وما فيها من أخلاق رديئة كل بحسبه، لما حصل أحد لنفسه زكاة ولا خيراً، ﴿ولكن الله يزكي من يشاء﴾ أي من خلقه ويضل من يشاء

(١) وفي رواية: لا يلقي لها بالأ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد عن ثوبان مرفوعاً.

(٣) ذكره ابن أبي حاتم.

الغافلات المؤمنات» الآية قال: في شأن عائشة وأزواج النبي ﷺ، وهي مبهمة^(١) وليست لهم توبة، ثم قرأ: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ إلى قوله: ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحو﴾ الآية، قال: فجعل لهؤلاء توبة، ولم يجعل لمن قذف أولئك توبة، قال فهم بعض القوم أن يقوم إليه فيقبل رأسه من حسن ما فسر به سورة النور، وقد اختار ابن جرير عمومها، وهو الصحيح ويعضد العموم ما رواه ابن أبي حاتم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(٢)، وقوله تعالى: ﴿يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون﴾، عن ابن عباس قال: إنهم يعني المشركين إذا رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الصلاة، قالوا: تعالوا حتى نجهد فيجحدون فيختم على أفواههم، وتشهد أيديهم وأرجلهم، ولا يكتُمون الله حديثاً.

وروى ابن أبي حاتم عن أنس بن مالك قال: كنا عند النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه ثم قال: «أتدرون مم أضحك؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «من مجادلة العبد ربه، يقول: يا رب ألم تجزني من الظلم؟ فيقول: بلى، فيقول: لا أجز عليّ شاهداً إلا من نفسي، فيقول: كفى بنفسك اليوم عليك شهيداً، وبالكرام عليك شهوداً، فيختم على فيه ويقال لأركانه: انطقي، فتتعلق بعمله، ثم يخلى بينه وبين الكلام، فيقول: بعداً لكنّ وسحقاً، فعنك كنت أناضل»^(٣)، وقال قتادة: ابن آدم، والله إن عليك لشهوداً غير متحة من يدك فراقبهم، واتق الله في شرك وعلانيتك، فإنه لا يخفى عليه خافية، الظلمة عنده ضوه، والسر عنده علانية، فمن استطاع أن يموت وهو بالله حسن الظن فليفعل ولا قوة إلا بالله. وقوله تعالى: ﴿يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق﴾، قال ابن عباس: ﴿دينهم﴾: أي حسابهم، وكذا قال غير واحد، وقوله: ﴿ويعلمون أن الله هو الحق المبين﴾ أي وعده ووعيدته وحسابه هو العدل الذي لا جور فيه.

﴿الَّذِينَ لَخَبِئَتْ لِحَبِيثَاتٍ وَالَّذِينَ لَغَيَّبَتْ لَغَيَّبَاتٍ وَالتَّائِبِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ أَتَتْهُم مِّنْ رَبِّكَ بَيِّنَاتٌ لَّهُمْ تَقْوِةٌ وَّزُكْرٌ كَرِيمٌ﴾ (٦٦)

قال ابن عباس: الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال، والخبيثون من الرجال للخبيثات من القول، والطيبات من القول للطيبين من الرجال، والطيبون من الرجال للطيبات من القول، قال: ونزلت في عائشة وأهل الإثك^(٤)، واختاره ابن جرير، ووجهه بأن الكلام القبيح أولى بأهل القبح من الناس، والكلام الطيب أولى بالطيبين من الناس، فما نسب أهل النفاق إلى عائشة من كلام هم أولى به، وهي أولى بالبراءة والنزاهة منهم! ولهذا قال تعالى: ﴿أولئك مبرأون مما يقولون﴾. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال، والخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء، والطيبات من النساء للطيبين من الرجال، والطيبون من الرجال للطيبات من النساء، أي ما كان الله ليحعل عائشة زوجة لرسول الله ﷺ إلا وهي طيبة لأنه أطيب من كل طيب من البشر، ولو كان خبيثة لما صلحت له لا شرعاً ولا قدراً؛ ولهذا قال تعالى: ﴿أولئك مبرأون مما يقولون﴾ أي هم بعداء عما يقوله أهل الإثك والعدوان ﴿لهم مغفرة﴾ أي بسبب ما قيل فيهم من الكذب ﴿ورزق كريم﴾ أي عند الله في جنات النعيم، وفيه وعد بأن تكون زوجة رسول الله ﷺ في الجنة.

(١) قوله وهي مبهمة: أي عامة في تحريم قذف كل محصنة.

(٢) أخرجه في الصحيحين.

(٣) ورواه مسلم والنسائي.

(٤) به قال مجاهد وعطاء ومعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَلَمَّا خَلَّوْا عَلَيْهَا فَمِنْكُمْ مَنْ لَكُمْ لَتَلِكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾ وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُوذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ تَرْتَجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿١٨﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ إِنَّ اللَّهَ بِعَمَلِكُمْ لَخَبِيرٌ ﴿١٩﴾﴾

هذه آداب شرعية أدب الله بها عباده المؤمنين، أمرهم أن لا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم حتى يستأذنوا أي يستأذنوا قبل الدخول ويسلموا بعده، وينبغي أن يستأذن ثلاث مرات، فإن أذن له وإلا انصرف كما ثبت في «الصحيح» أن أبا موسى حين استأذن على عمر ثلاثاً، فلم يؤذن له انصرف، ثم قال عمر: ألم تسمع صوت عبد الله بن قيس يستأذن؟ الذنوا له، فظليوه فوجدوه قد ذهب، فلما جاء بعد ذلك قال: ما أوجعك؟ قال: إني استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي، وإني سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليانصرف»، فقال عمر لتأنيبي على هذا بيينة وإلا أوجعتك ضرباً، فذهب إلى ملا من الأنصار فذكر لهم ما قال عمر، فقالوا: لا يشهد لك إلا أصغرنا، فقام معه أبو سعيد الخدري فأخبر عمر بذلك، فقال: الهاني عنه الصفيق بالأسواق. وعن أنس أن النبي ﷺ استأذن على (سعد بن عباد) فقال: «السلام عليك ورحمة الله» فقال سعد: «عليك السلام ورحمة الله»، ولم يسمع النبي ﷺ حتى سلم ثلاثاً، ورد عليه سعد ثلاثاً، ولم يسمعه، فرجع النبي ﷺ فاتبه سعد فقال: يا رسول الله أبوي أنت وأمي ما سلمت تسليمة إلا وهي بأذني، ولقد رددت عليك ولم أسمعك، وأردت أن أستكثر من سلامك ومن البركة، ثم أدخله البيت فقرب إليه زبيباً، فأكل نبي الله ﷺ فلما فرغ قال: «أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة وأنظر عندكم الصائمون»^(١). ثم ليعلم أنه ينبغي للمستأذن على أهل المنزل أن لا يقف تلقاء الباب بوجهه، ولكن ليكن الباب عن يمينه أو يساره، لما رواه أبو داود عن عبد الله بن بشر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: «السلام عليكم، السلام عليكم»، وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور. وجاء رجل فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن، فقام على الباب - يعني: مستقبل الباب - فقال له النبي ﷺ: «هكذا عنك - أو هكذا - فإنما الاستئذان من النظر»^(٢).

وفي «الصحيحين» عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لو أن امرأاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقت عنه ما كان عليك من جناح»، وعن جابر قال: أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي، فدفقت الباب، فقال: «من ذا؟» فقلت: أنا، قال: «أنا أنا» كأنه كرهه^(٣)، وإنما كره ذلك لأن هذه اللفظة لا يعرف صاحبها حتى يفسح باسمه أو كنيته التي هو مشهور بها، وإلا فكل أحد يعبر عن نفسه بأنا، فلا يحصل بها المقصود من الاستئذان المأمور به في الآية، قال ابن عباس: الاستئناس الاستئذان، وكذا قال غير واحد. وعن عمرو بن سعيد الثقفي أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: أألج أو أنلج؟ فقال النبي ﷺ لامة له يقال لها روضة: «قومي إلى هذا فعلميه، فإنه لا يحسن يستأذن، فقول لي له يقول السلام عليكم أدخل؟»، فسمعها الرجل فقال: السلام عليكم أدخل؟ فقال: «أدخل»^(٤). وقال مجاهد: جاء ابن عمر من حاجة وقد آذاه الرضاء، فأتى فسطاط امرأة من قريش، فقال: السلام عليكم أدخل، قالت: ادخل سلام، فأعاد، فأعادت وهو يراوح بين قدميه قال: قولني ادخل، قالت ادخل، وروى هشيم عن ابن مسعود قال: عليكم أن تستأذنوا على

(١) أخرجه أحمد واللفظ له ورواه أبو داود والنسائي بنحوه.

(٢) أخرجه أبو داود وقد جاء في بعض الروايات أن الرجل سعد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الجماعة من حديث شعبة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود.

أمهاتكم وأخواتكم، وقال أشعث عن (عدي بن ثابت) أن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول الله إني أكون في منزلي على الحال التي لا أحب أن يراني أحد عليها، لا والد ولا ولد، وإنه لا يزال يدخل علي رجل من أهلي وأنا على تلك الحال، قال: فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا﴾ الآية (٢١). وقال ابن جريج: سمعت عطاء بن أبي رباح يخبر عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ثلاث آيات جحدن الناس، قال الله تعالى: ﴿إِنْ أكرمكم عند الله أتفاكم﴾ قال: ويقولون: إن أكرمهم عند الله أعظمهم بيتاً، قال: والأدب كله قد جحدت الناس، قال: قلت: أستاذن على أخواتي أيتام في حجري معي في بيت واحد؟ قال: نعم، فرددت عليه ليرخص لي قأبي، فقال: تحب أن تراها عريانة؟ قلت: لا، قال: فاستأذن، قال: فراجعته أيضاً فقال: أنتحب أن تطيع الله؟ قال: قلت: نعم، قال: فاستأذن، وقال طاوس: ما من امرأة أكره إلي أن أرى عورتها من ذات محرم قال: وكان يشده في ذلك. وقال ابن مسعود: عليكم الإذن على أمهاتكم، وقال ابن جريج: قلت لعطاء أستاذن الرجل على امرأته؟ قال: لا، وهذا محمول على عدم الوجوب، وإلا فالأولى أن يعلمها بدخوله ولا يفاجئها به، لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عيلاً.

وروى ابن جرير عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: كان عبد الله إذا جاء من حاجة فأتته إلى الباب تنحنح ويزق، كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه (٢٢). وروى ابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال: كان عبد الله إذا دخل الدار استأنس وتكلم ورفع صوته، وقال مجاهد: ﴿حتى تستأنسوا﴾ قال: تنحنحوا أو تنحّموا، وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: إذا دخل الرجل بيته استحب له أن يتنحح أو يحرك نعليه؛ ولهذا جاء في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يطرق الرجل أهله طروقاً - وفي رواية - ليلاً يتخوفهم، وفي الحديث الآخر أن رسول الله ﷺ قدم المدينة نهاراً فأناخ يظاهاها وقال: «انتظروا حتى ندخل عشاء - يعني آخر النهار - حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة». وقال قتادة في قوله ﴿حتى تستأنسوا﴾: هو الاستئذان ثلاثاً، فمن لم يؤذن له منهم فليرجع، أما الأولى فليسمع الحي، وأما الثانية فليأخذوا حذرهم، وأما الثالثة فإن شاءوا أذنوا وإن شاموا ردوا، ولا تقفن على باب قوم ردوك عن بابهم، فإن للناس حاجات ولهم أشغال والله أولى بالمعذر. وقال مقاتل بن حيان في الآية: كان الرجل في الجاهلية إذا لقي صاحبه لا يسلم عليه، ويقول: حيايت صباحاً وحيايت مساء، وكان ذلك تحية القوم بينهم، وكان أحدهم ينطلق إلى صاحبه، فلا يستأذن حتى يقتحم ويقول: قد دخلت ونحو ذلك، فيشق ذلك على الرجل، ولعله يكون مع أهله، فقير الله ذلك كله في ستر وعفة، وجعله نقياً نزهاً من الدنس والقدر والدرن. فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ الآية، وهذا الذي قاله مقاتل حسن، ولهذا قال تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، وذلك لما فيه من التصرف في ملك الغير بغير إذنه، فإن شاء أذن وإن شاء لم يأذن، ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ أي إذا ردوكم من الباب قبل الإذن أو بعده ﴿فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ أي رجوعكم أزكى لكم وأطهر ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وقال قتادة: قال بعض المهاجرين: لقد طلبت عمري كله هذه الآية فما أدركتها أن أستاذن على بعض إخواني، فيقول لي: ارجع فأرجع وأنا مغتبط، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وقال سعيد بن جبير في الآية: أي لا تقفوا على أبواب الناس، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ الآية، هذه الآية الكريمة أخص من التي قبلها وذلك أنها تقتضي جواز الدخول إلى البيوت التي ليس فيها أحد إذا كان له متاع فيها بغير إذن

(١) أخرجه ابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه ابن جرير وقال ابن كثير: إسناده صحيح.

كاليبت المعد للضيف إذا أذن له فيه أول مرة كفى، قال ابن عباس: ﴿لَا تَدْخُلُوا بَيْوتًا غَيْرَ بَيْوتِكُمْ﴾، ثم نسخ واستثنى، فقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بَيْوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾^(١)، وقال آخرون: هي بيوت التجار كالكحانات ومنازل الأسفار وبيوت مكة وغير ذلك.

﴿قُلِ الْمُؤْمِنَاتُ يَمْشَوْنَ مِنْ أَنْفُسِهِنَّ وَيَحْفَظُوا ذُرِّيَّهُنَّ ذَلِكَ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢)

هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين، أن يعضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا لما أباح لهم النظر إليه، وأن يعضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد فليصرف بصره عنه سريعاً، كما روي عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري^(٣). وقال رسول الله ﷺ لعلي: «لا يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة»^(٤). وفي الصحيح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والجلوس على الطرقات» قالوا: يا رسول الله لا بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه» قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، ولما كان النظر داعية إلى فساد القلب، لذلك أمر الله بحفظ الفرج، كما أمر بحفظ الأبصار التي هي يواعث إلى ذلك، فقال تعالى: ﴿قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ وحفظ الفرج تارة يكون بمنع من الزنا كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ الآية، وتارة يكون بحفظه من النظر إليه كما جاء في الحديث: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»^(٥) ذلك أزكى لهم، أي أظهر لقلوبهم وأتقى لدينهم، كما قيل: من حفظ بصره أورثه الله نوراً في بصيرته، وروى الإمام أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أخلف الله له عبادة يجد حلاوتها». وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم من تركه مخافتني أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه»^(٦). وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾، كما قال تعالى: ﴿مَعْلَمٌ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾. وفي «الصحيح» عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كتب علي ابن آدم حفظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، وزنا الأذنين الاستماع، وزنا اليدين البطش، وزنا الرجلين الخطى، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»، وقد قال كثير من السلف: إنهم كانوا ينهون أن يحذ الرجل نظره إلى الأمر، وقد شدد كثير من أئمة الصوفية في ذلك، وحرمة طائفة من أهل العلم، لما فيه من الافتتان، وشدد آخرون في ذلك كثيراً جداً. وفي الحديث: «كل عين باكية يوم القيامة إلا عيناً غضت عن محارم الله، وعيناً سهرت في سبيل الله، وعيناً يخرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله» عز وجل^(٧).

(١) في اللباب: أخرج ابن أبي حاتم: لما نزلت آية الاستئذان قال أبو بكر: يا رسول الله، فكيف يتجار قريش الذين يختلفون بين مكة والمدينة والشام، ولهم بيوت معلومة على الطريق، وليس فيها سلطان، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ...﴾ الآية.

(٢) أخرجه مسلم ورواه أبو داود والترمذي والنسائي أيضاً.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي.

(٤) أخرجه أحمد وأصحاب السنن.

(٥) أخرجه الطبراني عن ابن مسعود مرفوعاً.

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة مرفوعاً.

لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يلمنن عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين»، وقال في هذه الآية الكريمة: «وليضربن بخمرهن على جيوبهن» والخمر جمع خمار: وهو ما يخبثر به أي يغطى به الرأس، وهي التي تسميها الناس المعقّات، قال سعيد بن جبير «وليضربن» وليشددن «بخمرهن على جيوبهن» يعني على النحر والصدر فلا يرى منه شيء. وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله «وليضربن بخمرهن على جيوبهن» شققن مروطين فاخترن بها. وروى ابن أبي حاتم عن صفية بنت شيبة قالت: بينا نحن عند عائشة قالت: فذكرنا نساء قريش وفضلهن، فقالت عائشة رضي الله عنها: إن لنساء قريش لفضلاً وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت سورة التور: «وليضربن بخمرهن على جيوبهن» انتقل رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها، ويتلو الرجل على امرأته وابته وأخته وعلى كل ذي قرابته، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل، فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان^(١١). وقال ابن جرير عن عائشة قالت: يرحم الله النساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: «وليضربن بخمرهن على جيوبهن» شققن أكف مروطين فاخترن بها. وقوله تعالى: «ولا يبيدين زيتتهن إلا لبعولتهن» أي أزواجهن «أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانتهن أو بني إخوانتهن أو بني أخواتهن» كل هؤلاء محارم للمرأة يجوز لها أن تظهر عليهم بزيتتها، ولكن من غير تبرج فأما الزوج فإنما ذلك كله من أجله، فتصنع له بما لا يكون بحضرة غيره، وقوله: «أو نسائهن» يعني تظهر بزيتتها أيضاً للنساء المسلمات، دون نساء أهل الذمة، لئلا تصفهن لرجالهن، فإنهن لا يمنعهن من ذلك مانع؛ فأما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام فتزجر عنه، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة تمنعها لزوجها كأنه ينظر إليها»^(١٢).

وروي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة: أما بعد، فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك. فإنه من قيلك فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها، وقال مجاهد في قوله: «أو نسائهن» قال: نساؤهن المسلمات، ليس المشركات من نسائهن، وليس للمرأة المسلمة أن تتكشف بين يدي مشركة، وروي عن ابن عباس: «أو نسائهن» قال: هنّ المسلمات لا تبديه ليهودية ولا نصرانية، وهو النحر والقرط والوشاح وما لا يحل أن يراه إلا محرم، وروي سعيد عن مجاهد قال: لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة لأن الله تعالى يقول: «أو نسائهن» فليست من نسائهن، وعن مكحول وعبادة بن نسي: أنهما كرها أن تقبل النصرانية واليهودية والمجوسية المسلمة. وقوله تعالى: «أو ما ملكت أيمانهم» قال ابن جرير: يعني من نساء المشركين، فيجوز لها أن تظهر زيتتها لها وإن كانت مشركة لأنها أمتها؛ وإليه ذهب سعيد بن المسيب. وقال الأكثرون: بل يجوز أن تظهر على رقيقها من الرجال والنساء، واستدلوا بالحديث الذي رواه أبو داود عن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: «إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلأمك»، وروي الإمام أحمد عن أم سلمة ذكرت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان لإحداكن مكانب وكان له ما يؤدي فلتحتجب منه»، وقوله تعالى: «أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال» يعني كالأجراء والأنبياء الذين ليسوا بأكفاء، وهم مع ذلك في عقولهم وله ولا حمة لهم إلى النساء ولا يشتهنهن، قال ابن عباس: هو المغفل الذي لا شهوة له. وقال مجاهد: هو الأبله، وقال عكرمة: هو المخنث الذي لا يقوم ذكره، وكذلك قال غير واحد من السلف، وفي

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم وأبو داود.

(١٢) أخرجاه في الصحيحين عن ابن مسعود مرفوعاً.

الصحيح عن عائشة أن مختأ كان يدخل على أهل رسول الله ﷺ، وكانوا يعدونه من غير أولي الأربة، فدخل النبي ﷺ وهو ينعت امرأة يقول: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بشمان، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أرى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن عليكم» فأخرجه، وروى الإمام أحمد عن أم سلمة أنها قالت: دخل عليها رسول الله ﷺ، وعندها مخنث، وعندها مخنث، وعندها (عبد الله بن أبي أمية) يعني أخاها والمخنث يقول: يا عبد الله إن فتح الله عليكم الطائف غداً فعليك بابتة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بشمان، قال: فسمعه رسول الله ﷺ، فقال لأم سلمة: «لا يدخلن هذا عليك»^(١).

وقوله تعالى: ﴿أَوِ الْبَطْنِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ يعني لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم، وتعطفهن في المشية وحركاتهن وسكناتهن، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء، فأما إن كان مراهقاً أو قريباً منه بحيث يعرف ذلك ويدبره ويفرق بين الشهوة والحسنة، فلا يمكن من الدخول على النساء، وقد ثبت في «الصحيحين» عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إياكم والدخول على النساء» قيل: يا رسول الله أفرأيت الحمور؟ قال: «الحمور الموت». وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ الْأَيَةَ، كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا كَانَتْ تَمْشِي فِي الطَّرِيقِ وَفِي رِجْلِهَا خَلْخَالٌ صَامِتٌ لَا يَلْعَمُ صَوْتُهَا ضَرْبَ رِجْلِهَا الْأَرْضَ، فَيَسْمَعُ الرِّجَالُ طَنِينَهُ، فَتَنْهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنَاتِ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ زَيْتِهَا مُسْتَوِراً فَتَحَرَّكَتْ بِحَرَكَةٍ لَتَظْهَرَ مَا هُوَ خَفِيٌّ دَخَلَ فِي هَذَا النَّهْيِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ إلى آخره، ومن ذلك أنها تنهى عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها، فيشم الرجال طيبها، فقد قال النبي ﷺ: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا» يعني زانية^(٢). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لقي امرأة شم منها ريح الطيب وللذيل إعصار، فقال: يا أمة الجبار جئت من المسجد؟ قالت: نعم، قال لها: تطيبت؟ قالت: نعم، قال: إنني سمعت حبي أبا القاسم ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة امرأة طيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغسل غسلها من الجنابة»^(٣)، وفي الحديث: «الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها»^(٤)، ومن ذلك أيضاً أنهم ينهين عن المشي في وسط الطريق لما فيه من التبرج، فقد روي عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ وهو خارج من المسجد، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن فإنه ليس لكن أن تحتضن الطريق، عليكن بحافات الطريق»، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليلمس الجدار من لصوقها به»^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي افعلوا ما أمركم به من هذه الصفات الجميلة والأخلاق الجليلة، واتركوا ما كان عليه أهل الجاهلية من الأخلاق والصفات الرذيلة، فإن الفلاح كل الفلاح في فعل ما أمر الله به ورسوله، وترك ما نهى عنه والله تعالى المستعان.

﴿رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ إِذَا سَجَتْ وَأَتَمَّتْ فَغَالَتُنَّ فَأَنشَأْنَ خَيِّطَاتٍ مَخِيضَاتٍ فَلْيُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٦)

(١) وأخرجه في الصحيحين من حديث هشام بن عروة.

(٢) أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، ورواه أيضاً أبو داود والنسائي.

(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه.

(٤) أخرجه الترمذي عن ميمونة بنت سعد مرفوعاً.

(٥) أخرجه الترمذي في السنن.

الدنيا ومن يكرمهن إن الله ينزلهن من فوقهن غفوراً رحيماً ﴿٢٣﴾ ولقد آزرنا إبليساً وأبوه مبيتين ومثلاً من الذين خلأوا من قبلكم وموصظةً للفتين ﴿٢٤﴾ ﴿٢٤﴾

اشتملت هذه الآيات الكريمة، على جمل من الأحكام المحكمة، فقوله تعالى: ﴿وانكحوا الأيامى منكم﴾ أمر بالتزويج، وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه على كل من قدر عليه، واحتجوا بظاهر قوله عليه السلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٢٣)، وقد جاء في السنن: «تزوجوا الولود، تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة، الأيامى جمع أيم، ويقال ذلك للمرأة التي لا زوج لها، وللرجل الذي لا زوجة له، يقال: رجل أيم وامرأة أيم، وقوله تعالى: ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ الآية، قال ابن عباس: رغبهم الله في التزويج وأمر به الأحرار والعبيد، ووعدهم عليه الغنى، فقال: ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: أطعوا الله فيما أمركم به من النكاح، ينجز لكم ما وعدكم من الغنى يقول الله تعالى: ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾، وعن ابن مسعود: التمسوا الغنى في النكاح، يقول الله تعالى: ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: النكاح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغايزي في سبيل الله»^(٢٤)، وقد زوج النبي ﷺ ذلك الرجل الذي لا يجد عليه إلا إزاره ولم يقدر على خاتم من حديد، ومع هذا فزوجه بذلك المرأة، وجعل صدقها عليه أن يعلمها ما معه من القرآن، والممهود من كرم الله تعالى ولفظه أن يرزقه ما فيه كفاية لها وله، وقوله تعالى: ﴿وليستغف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله﴾ هذا أمر من الله تعالى لمن لا يجد تزويجاً بالتعفف عن الحرام، كما قال ﷺ: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» وهذه الآية مطلقة والتي في سورة النساء أخص منها وهي قوله: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات﴾، إلى قوله: ﴿وأن تصبروا خير لكم﴾ أي صبركم عن تزوج الإماء خير لكم لأن الولد يجيء رقيقاً ﴿والله غفور رحيم﴾، قال عكرمة في قوله: ﴿وليستغف الذين لا يجدون نكاحاً﴾ قال: هو الرجل يرى المرأة فكأنه يشتهي، فإن كانت له امرأة فليذهب إليها وليقض حاجته منها، وإن لم يكن له امرأة فلينظر في ملكوت السموات والأرض حتى يفتيه الله.

وقوله تعالى: ﴿والذين يفتنون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾^(٢٥) هذا أمر من الله تعالى للسلادة إذا طلب عبيدهم منهم الكتابة أن يكاتبوهم، بشرط أن يكون للعبد حيلة وكسب، يؤدي إلى سيده المال الذي شارطه على أدائه، وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن هذا الأمر أمر إرشاد واستحباب، لا أمر تحتم وإيجاب، قال الشعبي: إن شاء كاتبه وإن شاء لم يكاتبه^(٢٦)، وذهب آخرون إلى أنه يجب على السيد إذا طلب منه عبده ذلك أن يجيبه إلى ما طلب أخذاً بظاهر هذا الأمر، وقال البخاري عن ابن جريج قلت لعطاء: أوجب علي إذا علمت له مالاً أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجباً، وقال عمرو بن دينار: قلت لعطاء: أتأثره عن أحد؟ قال: لا، ثم أخبرني أن سيرين سأل أنساً المكاتب، وكان كثير المال، فأبى، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه، فقال: كاتبه، فأبى، فضربه بالدرة وبتلو عمر رضي الله عنه: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم

(١) أخرجه في الصحيحين من حديث ابن مسعود.

(٢) رواه أحمد والترمذي والنسائي.

(٣) في اللباب: أخرجه ابن السكن: عن عبد الله بن صبيح عن أبيه قال: كنت مملوكاً لحويطب بن عبد العزى فسأله الكتابة، فنزلت: ﴿والذين يفتنون...﴾ الآية.

(٤) وكذا قال عطاء ومقاتل والحسن البصري.

خيراً ﴿ فكاتبه ﴾^(١)، وذهب الشافعي في الجديد إلى أنه لا يجب لقوله عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس»، وقال مالك: الأمر عندنا أنه ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك، ولم أسمع أحداً من الأئمة أكره أحداً على أن يكاتب عبده، وكذا قال الثوري وأبو حنيفة، وقوله تعالى: ﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾ قال بعضهم: أمانة، وقال بعضهم: صدقاً، وقال بعضهم: مالاً، وقال بعضهم: حيلة وكسباً، وقوله تعالى: ﴿وأتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ اختلف المفسرون فيه، فقال بعضهم: معناه اطرحوا لهم من الكتابة بعضها، وقال آخرون: بل المراد هو النصب الذي فرض الله لهم من أموال الزكاة^(٢)، وقال ابن عباس: أمر الله المؤمنين أن يعينوا في الرقاب، وقد تقدم الحديث: «ثلاثة حق على الله عونهم» فذكر منهم المكاتب يريد الأداء، والقول الأول أشهر. وعن ابن عباس في الآية ﴿وأتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ قال: ضموا عنهم من مكاتبهم، وقال محمد بن سيرين في الآية: كان يعجبهم أن يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته، وقوله تعالى: ﴿ولا تكروها فتياتكم على البغاء﴾ الآية، كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزني وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت، فلما جاء الإسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك، وكان سبب نزول هذه الآية الكريمة في شأن (عبد الله بن أبي سلول) فإنه كان له إماء فكان يكرهن على البغاء طلباً لخراجهن، ورغبة في أولادهن، ورئاسة منه فيما يزعم.

(ذكر الآثار الواردة في ذلك)

قال الحافظ البزار في «مسنده»: كانت جارية لعبد الله بن أبي ابن سلول يقال لها (معاذة) يكرهها على الزنا فلما جاء الإسلام نزلت: ﴿ولا تكروها فتياتكم على البغاء﴾ الآية، وقال الأعمش: نزلت في أمة لعبد الله بن أبي بن سلول يقال لها (مسيكة) كان يكرهها على الفجور وكانت لا بأس بها فتأبى، فأنزل الله هذه الآية: ﴿ولا تكروها فتياتكم على البغاء﴾ الآية، وروى النسائي عن جابر نحوه. وعن الزهري أن رجلاً من قريش أسر يوم بدر، وكان عند (عبد الله بن أبي) أسيراً وكانت لعبد الله بن أبي جارية يقال لها (معاذة) وكان القرشي الأسير يريد على نفسها، وكانت مسلمة، وكانت تمتنع منه لإسلامها، وكان عبد الله بن أبي يكرهها على ذلك ويضربها رجاء أن تحمل من القرشي فيطلب فداء ولده، فقال تبارك وتعالى: ﴿ولا تكروها فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً﴾، وقال السدي: أنزلت هذه الآية الكريمة في (عبد الله بن أبي ابن سلول) رأس المنافقين، وكانت له جارية تدعى (معاذة) وكان إذا نزل به ضيف أرسلها إليه ليوافقها إرادة الثواب منه والكرامة له، فأقبلت الجارية إلى أبي بكر رضي الله عنه فشكت إليه ذلك، فذكره أبو بكر للنبي ﷺ، فأمره بقبضها، فصاح عبد الله بن أبي من بعدنا من محمد يغلبنا على مملوكتنا فأنزل الله فيهم هذا، وقوله تعالى: ﴿إن أردن تحصناً﴾ هذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وقوله تعالى: ﴿لتبتنوا عرض الحياة الدنيا﴾ أي من خراجهن ومهورهن وأولادهن، وقد نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، وفي رواية: مهر البني خبيث وكسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث، وقوله تعالى: ﴿ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾ أي لهن، كما تقدم في الحديث عن جابر. وقال ابن عباس: فإن علمتم فإن الله لهن غفور رحيم، وإثمهن على من أكرهن، وقال أبو عبيد عن الحسن في هذه الآية ﴿فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾ قال: لهن والله، لهن والله، وفي الحديث المرفوع عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». ولما فصل تبارك وتعالى هذه الأحكام وبينها قال تعالى: ﴿ولقد أنزلنا إليكم آيات مبينات﴾ يعني القرآن فيه آيات ووضحات مفسرات ﴿ومثلاً من الذين خلوا من قبلكم﴾ أي خيراً عن الأمم الماضية وما حل بهم في مخالفتهم أوامر الله تعالى كما قال تعالى: ﴿فجعلناهم

(١) ذكره البخاري معلقاً.

(٢) وهذا قول الحسن ومقاتل وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم واحتاره ابن جرير.

سلفاً ومثلاً للآخرين» أي زاجراً عن ارتكاب المآثم والمحارم «وموعظة للمعتدين» أي لمن اتقى الله وخافه، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في صفة القرآن: فيه حكم ما بينكم، وخير ما قبلكم، ونبا ما بعدكم، وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى من غيره أضله الله.

﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِ كَيْسَكُورٍ فِي مِصْبَاحِ الْيَصْبَاحِ فِي كَيْسَابِ الرَّجُلِ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ أَلَّنَ لَمَسَّهُ نَارٌ لَأُورِ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَبَعَثْنَا اللَّهُ الْأَنْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

قال ابن عباس «الله نور السموات والأرض» يقول: هادي أهل السماوات والأرض، يدير الأمر فيهما نجومهما وشمسهما وقمرهما. وقال ابن جرير عن أنس بن مالك قال: إن الله يقول توري هدي، واختار هذا القول ابن جرير، وقال أبي بن كعب: هو المؤمن جعل الله الإيمان والقرآن في صدره فضرب الله مثله فقال: «الله نور السموات والأرض» فبدأ بنور نفسه، ثم ذكر نور المؤمن، فقال: مثل نور من آمن به، فهو المؤمن جعل الإيمان والقرآن في صدره، وعن ابن عباس أنه قرأها «مثل نور من آمن بالله» وقرأ بعضهم «الله منور السموات والأرض» وقال السدي في قوله «الله نور السموات والأرض» فبنوره أضاءت السماوات والأرض، وفي الحديث: «أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات»^(١). وفي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يقول: «اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن» الحديث. وعن ابن مسعود قال: إن ربكم ليس عنده ليل ولا نهار، نور العرش من نور وجهه، وقوله تعالى: «مثل نوره» في هذا الضمير قولان: (أحدهما) أنه عائد إلى الله عز وجل أي مثل هداه في قلب المؤمن، قاله ابن عباس «كمشكاة». (والثاني): أن الضمير عائد إلى المؤمن الذي دل عليه سياق الكلام، تقديره مثل نور المؤمن الذي في قلبه كمشكاة، فشبّه قلب المؤمن وما هو مظور عليه من الهدى وما يتلقاه من القرآن المطابق لما هو مظور عليه، كما قال تعالى: «أقمن كان على بيته من ربه ويتلوه شاهدته» فشبّه قلب المؤمن في صفاته في نفسه بالقنديل من الزجاج الشفاف الجوهري، وما يستهديه من القرآن والشرع بالزيت الجيد الصافي المشرق المحتدل الذي لا كدر فيه ولا انحراف؛ فقله «كمشكاة» قال ابن عباس ومجاهد: هو موضع الفتيلة من القنديل. هذا هو المشهور، ولهذا قال بعده «فيها مصباح» وهو الذبالة^(٢) التي تضيء. وقال مجاهد: هي الكوة بلغة الحبشة. وزاد بعضهم فقال: المشكاة الكوة التي لا منفذ لها، وعن مجاهد: المشكاة الحدائد التي يعلق بها القنديل، والقول الأول أولى، وهو أن المشكاة هو موضع الفتيلة من القنديل؛ ولهذا قال: «فيها مصباح» وهو النور الذي في الذبالة، قال أبي بن كعب: المصباح النور وهو القرآن والإيمان الذي في صدره، وقال السدي هو السراج «المصباح في زجاجة» أي هذا الضوء مشرق في زجاجة صافية، وهي نظير قلب المؤمن «الزجاجة كأنها كوكب دري» أي كأنها كوكب من در، قال أبي بن كعب: كوكب مضيء، وقال قتادة: مضيء مبین ضخم «يوقد من شجرة مباركة» أي يستمد من زيت زيتون شجرة مباركة «زيتونة» بدل أو عطف بيان «لا شرقية ولا غربية» أي ليست في شرقي بقعتها فلا تصل إليها الشمس من أول النهار، ولا في غربيها فيقلص عنها الفيء قبل الغروب، بل هي في مكان وسط تعصرها الشمس من أول النهار إلى آخره، فيجني زيتها صافياً معتدلاً مشرقاً، عن ابن عباس في قوله «زيتونة لا شرقية ولا غربية» قال: هي شجرة بالصحراء لا يظللها شجر ولا جبل ولا كهف، ولا يوارئها شيء، وهو أجود لزيتها، وقال عكرمة: تلك زيتونة بأرض فلاة

(١) ذكره ابن إسحاق في السيرة من دعائه ﷺ يوم آذاه أهل الطائف.

(٢) الذبالة: يقال للفتيلة التي يُصنَعُ بها السراج ذبالة وذبالة، وجمعها ذبال وذبال.

إذا أشرقت الشمس أشرقت عليها، فإذا غربت غربت عليها فذلك أصفى ما يكون من الزيت، وعن سعيد بن جبير في قوله ﴿زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء﴾ قال: هو أجود الزيت، قال إذا طلعت الشمس أصابتها من صوب المشرق، فإذا أخذت في الغروب أصابتها الشمس، فالشمس تصيبها بالغداة والعشي فتلك لا تعد شرقية ولا غربية.

وقال الحسن البصري: لو كانت هذه الشجرة في الأرض لكانت شرقية أو غربية، ولكنه مثل ضربه الله تعالى لنوره، وقال الضحاك عن ابن عباس ﴿يوقد من شجرة مباركة﴾ قال: رجل صالح ﴿زيتونة لا شرقية ولا غربية﴾ قال: لا يهودي ولا نصراني، وأولى هذه الأقوال أنها في مستوى من الأرض في مكان فسيح باد ظاهر ضاح للشمس، تفرعه من أول النهار إلى آخره، ليكون ذلك أصفى لزيتها والطف، ولهذا قال تعالى: ﴿يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسه نار﴾ يعني لضوء إشراق الزيت، وقوله تعالى: ﴿نور على نور﴾ قال ابن عباس: يعني بذلك إيمان العبد وعمله، وقال أبي بن كعب ﴿نور على نور﴾ المؤمن يتقلب في خمسة من النور: فكلامه نور، وعمله نور، ومدخله نور، ومخرجه نور، ومصيره إلى نور يوم القيامة إلى الجنة. وقال شمر بن عطية: جاء ابن عباس إلى كعب الأحبار فقال: حدثني عن قول الله تعالى ﴿يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسه نار﴾ قال: يكاد محمد ﷺ يبين للناس ولو لم يتكلم أنه نبي، كما يكاد ذلك الزيت أن يضيء، وقال السدي في قوله تعالى: ﴿نور على نور﴾ قال: نور النار ونور الزيت حين اجتماع أضواء ولا يضيء واحد بغير صاحبه، كذلك نور القرآن ونور الإيمان حين اجتماعهما فلا يكون واحد منهما إلا بصاحبه، وقوله تعالى: ﴿يهدي الله لنوره من يشاء﴾ أي يرشد الله إلى هدايته من يختاره، كما جاء في الحديث: «إن الله تعالى خلق خلقه في ظلمة ثم ألقى عليهم من نوره يومئذ، فمن أصاب من نوره يومئذ اهتدى ومن أخطأ ضل، فلذلك أقول: جفت القلم على علم الله عز وجل»^(١). وقوله تعالى: ﴿ويضرب الله الأمثال للناس والله بكل شيء عليم﴾ لما ذكر تعالى هذا مثلاً لنور هداة في قلب المؤمن ختم الآية بقوله: ﴿ويضرب الله الأمثال للناس والله بكل شيء عليم﴾ أي هو أعلم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الإضلال، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «القلوب أربعة: قلب أجرد فيه مثل السراج يزهو، وقلب أغلف مربوط على غلافه، وقلب منكوس، وقلب مصفح. فأما القلب الأجرد فقلب المؤمن سراج به نوره، وأما القلب الأغلف فقلب الكافر، وأما القلب المنكوس فقلب المنافق عرف ثم أنكر، وأما القلب المصفح فقلب فيه إيمان ونفاق، ومثل الإيمان فيه كمثّل البقلة يمدّها الماء الطيب، ومثل النفاق فيه كمثّل الفرحة يمدّها الدم والقيح، فأى المدتين غلبت على الأخرى غلبت عليه»^(٢).

﴿يَوْمَ يُنْفَخُ أَكْفَانُهُمْ ذُكْرَ اللَّهِ وَظُلْمَ اللَّهِ تُرْفَعُ وَيُصَدَّقُ فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسْمَعُ لَهُ فِيهَا بِالْقُدُّوسِ وَالْأَحْمَالِ ﴿١٦٦﴾ وَيَعَالُ لَا لَهُمْمْ مَجْدَةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَظُلْمِ اللَّهِ السَّكْرَانُ وَيَلْبَسُ الزُّكْرَانُ مَخَافَتَهُ يَوْمَ تَلْقَوْنَ فِيهِ الْقُلُوبَ وَالْأَبْصَارُ ﴿١٦٧﴾ يَجْزِيهِمْ اللَّهُ أَسْنَنًا مَا عَمِلُوا وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ بَرُّؤُفٌ مَنْ يَشَاءُ وَيُفَرِّجُ حَسَابَ ﴿١٦٨﴾﴾

لما ضرب الله تعالى مثل قلب المؤمن وما فيه من الهدى والعلم، بالمصباح في الزجاج الصافية المتوقد من زيت طيب وذلك كالتعديل مثلاً، ذكر محلها وهي المساجد التي هي أحب البقاع إلى الله تعالى من الأرض، وهي بيوت التي يعبد فيها ويوجد، فقال تعالى: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع﴾ أي أمر الله تعالى بتعمدها وتطهيرها من الدنس واللفو والأقوال والأفعال التي لا تليق فيها، كما قال ابن عباس: نهى الله سبحانه عن اللفو فيها وقال قتادة: هي هذه المساجد أمر الله سبحانه وتعالى ببنائها وعمارتها ورفعها

(١) أخرجه الإمام أحمد والبخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) أخرجه أحمد قال ابن كثير: إسناده جيد ولم يخرجوه.

وتطهيرها، وقد ذكر لنا أن كعباً كان يقول: مكتوب في التوراة إن بيوتى في الأرض المساجد، وإنه من توضأ فأحسن وضوءه، ثم زارني في بيتي أكرمته، وحق على المزور كرامة الزائر^(١). وقد وردت أحاديث كثيرة في بناء المساجد واحترامها وتوقيرها وتطهيرها وتبخيرها، فعن أمير المؤمنين (عشمان بن عفان) رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً يتغني به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة»^(٢)، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٣) وعن عائشة رضي الله عنها: أمرنا رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب^(٤). وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أبيع الله تجارتك؛ وإذا رأيتم من يشد ضلالة في المسجد فقولوا: لا ردها الله عليك».

وقد روى ابن ماجة وغيره من حديث ابن عمر مرفوعاً قال: «خصال لا تنبغي في المسجد: لا يتخذ طريقاً، ولا يشهر فيه سلاح، ولا يبنض فيه بقوس، ولا ينثر فيه نبل، ولا يمر فيه بلحم نيء، ولا يضرب فيه حد، ولا يقتص فيه أحد، ولا يتخذ سوقاً». وعن واثلة بن الأسقع عن رسول الله ﷺ: «جنبوا المساجد صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم وسل سيفوكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع»^(٥). أما أنه لا يتخذ طريقاً فقد كره بعض العلماء المرور فيه إلا لحاجة إذا وجد مندوحة عنه؛ وفي الأثر: إن الملائكة لتتعجب من الرجل يمر بالمسجد لا يصلي فيه؛ وأما أنه لا يشهر فيه السلاح ولا يبنض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل، فلما يخشى من إصابة بعض الناس به، وأما النهي عن المرور باللحم النيء فيه فلما يخشى من تقاطر الدم منه، وأما أنه لا يضرب فيه حد ولا يقتص منه فلما يخشى من إيجاد النجاسة فيه من المضروب أو المقطوع، وأما أنه لا يتخذ سوقاً فلما تقدم من النهي عن البيع والشراء فيه، فإنه إنما بني لذكر الله والصلاة فيه، كما قال النبي ﷺ لذلك الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد: «إن المساجد لم تبن لهذا إنما بنيت لذكر الله والصلاة فيها»، وفي الحديث الثاني: «جنبوا مساجدكم صبيانكم» وذلك لأنهم يلعبون فيه ولا يناسبهم؛ وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا رأى صبياناً يلعبون في المسجد ضربهم بالمخفقة وهي الدرة، وكان يفتش المسجد بعد العشاء فلا يترك فيه أحداً، ومجانينكم يعني لأجل ضعف عقولهم، وسخر الناس بهم، فيؤدي إلى اللعب فيها ولما يخشى من تقديرهم المسجد ونحو ذلك «وبيعكم وشراكم» كما تقدم، «وخصوماتكم» يعني التحاكم والحكم فيه؛ ولهذا نص كثير من العلماء على أن الحاكم لا ينتصب لفصل الأفضية في المسجد، بل يكون في موضع غيره لما فيه من كثرة الحكومات والتشاجر والألفاظ التي لا تناسبه؛ ولهذا قال بعده: «ورفع أصواتكم».

وروى البخاري عن السائب بن يزيد الكندي قال: كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال: اذهب فائتني بهذين، فحجته بهما فقال: من أنتما؟ أو من أين أنتما؟ قال: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ، وقال النسائي: سمع عمر صوت رجل في المسجد فقال: أتدري أين أنت؟ وقوله: «واتخذوا على أبوابها المطاهر» يعني المراحيض التي يستعان بها على الوضوء وقضاء الحاجة، وقد كانت قريباً من مسجد رسول الله ﷺ آبار

(١) أخرجه ابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه في الصحيحين.

(٣) رواه ابن ماجة.

(٤) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي.

(٥) أخرجه ابن ماجة وفي إسناده ضعف.

يستقون منها فيشربون ويتطهرون ويتوضأون وغير ذلك، وقوله: «وجمروها في الجمع» يعني بخروها في أيام الجمع لكثرة اجتماع الناس يومئذ، وقد روى الحافظ أبو يعلى الموصلي عن ابن عمر: أن عمر كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ كل جمعة، وقد ثبت في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً. وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة» وعند الدارقطني مرفوعاً: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، وفي السنن: «بشر المشائين إلى المساجد في الظلم بالنور التام يوم القيامة».

ويستحب لمن دخل المسجد أن يبدأ برجله اليمنى، وأن يقول كما ثبت في «صحيح البخاري»^(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد يقول: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم» قال: فإذا قال ذلك قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم، وقال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»^(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم»^(٣)، وعن فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، ثم قال: «اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرج صلى على محمد وسلم، ثم قال: «اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك»^(٤)، فهذا الذي ذكرناه داخل في قوله تعالى: ﴿ففي بيوت أذن الله أن ترفع﴾ وقوله: ﴿ويذكر فيها اسمه﴾ أي اسم الله، كقوله: ﴿وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين﴾، وقوله: ﴿وإن المساجد لله﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿ويذكر فيها اسمه﴾ قال ابن عباس: يعني يتلى كتابه، وقوله تعالى: ﴿سبح له فيها بالغدو والآصال﴾ أي في البكرات والعشيات، والآصال جمع أصيل وهو آخر النهار، وقال ابن عباس: كل تسبيح في القرآن هو الصلاة، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: يعني بالغدو صلاة الغداة، ويعني بالآصال صلاة العصر، وهما أول ما افترض الله من الصلاة، فأحب أن يذكرهما وأن يذكر بهما عباده، وعن الحسن والضحاك ﴿سبح له فيها بالغدو والآصال﴾: يعني الصلاة.

وقوله تعالى: ﴿رجال﴾ فيه إشعار بهمهم السامية، ونياتهم وعزائمهم العالية، التي بها صاروا عماراً للمساجد، التي هي بيوت الله في أرضه، ومواطن عبادته وشكره، وتوحيده وتنزيهه، كما قال تعالى: ﴿ومن المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ الآية. وأما النساء فصلاتهن في بيوتهن أفضل لهن، لما رواه أبو داود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»، وعن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «خير مساجد النساء قمر بيوتهن»^(٥). وروى أحمد عن أم حميد امرأة أبي حميد

(١) هو في أبي داود.

(٢) أخرجه مسلم والنسائي.

(٣) أخرجه ابن ماجة وابن حبان.

(٤) أخرجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي: حديث حسن وإسناده ليس بمتصل لأن فاطمة

الصغرى لم تدرك فاطمة الكبرى.

(٥) أخرجه الإمام أحمد.

الساعدي أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، قال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلواتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلواتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلواتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلواتك في مسجدي» قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى بيت من بيوتها، فكانت والله تصلي فيه حتى لقيت الله تعالى. ويجوز للمرأة شهود جماعة الرجال بشرط أن لا تؤذي أحداً من الرجال بظهور زينة ولا ريح طيب، كما ثبت في الصحيح: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(١)، وفي رواية: «وليخرجن وهن تفلات» أي لا ريح لهن، وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً». وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان نساء المؤمنين يشهدن الفجر مع رسول الله ﷺ، ثم يرجعن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس، وفي «الصحيحين» عنها أيضاً أنها قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن من المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل.

وقوله تعالى: ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾، كقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله﴾ الآية، يقول تعالى: لا تشغلهم الدنيا وزخرفها وزينتها وملاذ بيعها وربحها عن ذكر ربهم، لأن الذي عنده خير لهم وأنفع مما بأيديهم، ولهذا قال تعالى: ﴿لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة﴾ أي يقدمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم، روى عمرو بن دينار: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان في السوق فأقيمت الصلاة، فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد، فقال ابن عمر: فيهم نزلت: ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾، وقال ابن أبي حاتم قال أبو الدرداء رضي الله عنه: إني قمت على هذا الدرج أبياع عليه، أريح كل يوم ثلثمائة دينار، أشهد الصلاة في كل يوم في المسجد، أما إني لا أقول إن ذلك ليس بحلال، ولكني أحب أن أكون من الذين قال الله فيهم: ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾. وقال عمرو بن دينار الأعور: كنت مع سالم بن عبد الله ونحن نريد المسجد فمررنا بسوق المدينة، وقد قاموا إلى الصلاة وخمروا منايعهم، فنظر سالم إلى أمتعتهم ليس فيها أحد، فتلا سالم هذه الآية: ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ ثم قال: هم هؤلاء؛ وقال الضحاك: لا تلهيهم التجارة والبيع أن يأتوا الصلاة في وقتها، وقال مطر البوراق: كانوا يبيعون ويشترون ولكن كان أحدهم إذا سمع النداء وميزانه في يده خفضه وأقبل إلى الصلاة، وقال ابن عباس: ﴿لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ يقول: عن الصلاة المكتوبة، وقال السدي: عن الصلاة في جماعة، وقال مقاتل بن حيان: لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة وأن يقيموها كما أمرهم الله، وأن يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها.

وقوله تعالى: ﴿يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار﴾ أي يوم القيامة الذي تتقلب فيه القلوب والأبصار: أي من شدة الفزع وعظمة الأحوال، كقوله: ﴿إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار﴾، وقال تعالى: ﴿إننا نخاف من ربنا يوماً عبوساً قمطريراً﴾، وقوله تعالى ههنا: ﴿ليجزيهن الله أحسن ما عملوا﴾ أي هؤلاء من الذين يتقبل حسناتهم ويتجاوز عن سيئاتهم. وقوله: ﴿ويزيدهم من فضله﴾ أي يتقبل منهم الحسن ويضاعفه لهم كما قال تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ الآية، وقال: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً﴾ الآية، وقال: ﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾، وقال ههنا: ﴿والله يرزق من يشاء بغير حساب﴾، وعن ابن مسعود أنه جيء بلبين فعرضه على جلسائه واحداً واحداً فكلهم لم يشربه لأنه كان صائماً، فتناوله ابن مسعود فشربه لأنه كان مفطراً، ثم تلا قوله: ﴿يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار﴾، وفي الحديث:

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر مرفوعاً.

«إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، جاء مناد فنادى بصوت يسمع الخلائق: سيعلم أهل الجمع من أولي بالكفر، ليقيم الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، فيقومون وهم قليل، ثم يحاسب سائر الخلائق»^(١). وروى الطبراني عن ابن مسعود عن النبي ﷺ في قوله «ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله» قال: أجورهم يدخلهم الجنة، ويزيدهم من فضله الشفاعة لمن وجبت له الشفاعة لمن صنع لهم المعروف في الدنيا.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلَتْهُمْ كُفْرَهُمْ يَتَّبِعُونَ بَعْضُهُمُ الْآخَرِينَ إِذَا جَاءَهُمُ نَجْدٌ مِّنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَنصَبُونَ بَيْنَهُمْ حُجُورًا مِّمَّا كَفَرُوا فِيهَا يَكْتُمُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا يَكْتُمُونَ لَهُمُ الْقَتْلَ وَالنِّسَاءَ وَالنَّسَبَ وَالْأَنْصَابَ وَمِمَّا كَفَرُوا فِيهَا يَكْتُمُونَ﴾^(٢).

هذان مثلان ضربهما الله تعالى لنوعي الكفار، فأما الأول من هذين العثلين فهو للكفار الدعاة إلى كفرهم الذين يحسبون أنهم على شيء من الأعمال والاعتقادات، وليسوا في نفس الأمر على شيء، فنشلهم في ذلك كالسراب الذي يرى في القيعان من الأرض من بعد كأنه بحر طام، والقيعة جمع فاع كجار وجيرة، وهي الأرض المستوية المتسعة المنبسطة وفيه يكون السراب، يرى كأنه ماء بين السماء والأرض، فإذا رأى السراب من هو محتاج إلى الماء يحسبه ماء فصدده ليشرب منه، فلما انتهى إليه «لم يجده شيئاً»، وكذلك الكافر، يحسب أنه قد عمل عملاً وأنه قد حصل شيئاً، فإذا وافى الله يوم القيامة وحاسبه عليها ونوقش على أفعاله لم يجد له شيئاً بالكلية، كما قال تعالى: «وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً»، وقال ههنا: «ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب»، وفي «الصححين»: «أنه يقال يوم القيامة لليهود ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد عزير ابن الله، فيقال: كذبتم ما اتخذ الله من ولد ماذا تبغون؟ فيقولون: يا رب عطشنا فاسقنا، فيقال: ألا ترون؟ فتمثل لهم النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً فينطلقون فيتهافتون فيها»^(٣) وهذا المثال مثال لذوي الجهل المركب. فأما أصحاب الجهل البسيط، وهم الأغشام المقلدون لأئمة الكفر الصم البكم الذين لا يعقلون فمثلهم كما قال تعالى: «أو كظلمات في بحر لجي» قال قتادة: «لجبي» هو العميق، «يفشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكد يراها» أي لم يقارب رؤيتها من شدة الظلام، فهذا مثل قلب الكافر الجاهل البسيط المقلد الذي لا يعرف حال من يقوده، ولا يدري أين يذهب، بل كما يقال في المثل للجاهل: أين تذهب؟ قال: معهم، قيل: فإلى أين تذهبون؟ قال: لا أدري. وقال ابن عباس رضي الله عنهما «يفشاه موج» يعني بذلك الغشاوة التي على القلب والسمع والبصر، وهي كقوله: «ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة» الآية، وكقوله: «وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة» فالكافر يتقلب في خمسة من الظلم: فكلامه ظلمة، وعمله ظلمة، ومدخله ظلمة، ومخرجه ظلمة ومصيره يوم القيامة إلى الظلمات إلى النار، وقوله تعالى: «ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور» أي من لم يهده الله فهو هالك جاهل باثر كافر، كقوله: «من يضل الله فلا هادي له» وهذا في مقابلة ما قال في مثل المؤمنين «يهدي الله لنوره من يشاء»، فنسأل الله العظيم أن يجعل في قلوبنا نوراً، وعن أيماننا نوراً، وعن شمائلنا نوراً، وأن يعظم لنا نوراً.

﴿إِذْ سَأَلَ أَنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ مِن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ سَمِعْتِكُمْ كُلَّ قَدِّعِمٍ صَلَاتِهِمُ نَسِيحَةٌ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾^(٤) وَوَلَّىٰ مَلَكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيُّ اللَّهِ الرَّحِيمِ^(٥).

يُخبر تعالى أنه يسبح له من في السماوات والأرض أي من الملائكة والأناسي والمجان والحيوان حتى

(١) أخرجه ابن أبي حاتم عن أسماء بنت يزيد بن السكن مرفوعاً.

(٢) أخرجه الشيخان.

سَيَمَّا رَأَيْنَا أَكْبَرًا وَيَقُولُ لِيَرْحَمْنَا اللَّهُ وَنَحْنُ لَهُ رَاغِبُونَ ﴿٥١﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ الَّذِي يَتَّقُوهُ يُؤْتِكُمْ مِنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٥٢﴾

يخبر تعالى عن صفات المنافقين الذين يظهرون خلاف ما يبتطنون، يقولون قولاً باللسان وهم بالقلوب الكاذبة، وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك، أي يخالفون أقوالهم بأعمالهم فيقولون ما لا يفعلون، ولهذا قال تعالى: ﴿يَوْمَ أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية، أي إذا طلبوا إلى اتباع الهدى فيما أنزل الله على رسوله أمرضوا عنه واستكبروا في أنفسهم عن اتباعه، وهذه كفولة تعالى: ﴿رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُونَ هُنَا صُدُّوا﴾، وفي الطبراني عن سمرة مرفوعاً: «من دعني إلى سلطان فلم يجب فهو ظالم لا حق له». وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعَبِينَ﴾ أي وإذا كانت الحكومة لهم لا عليهم جاءوا سامعين مطيعين وهو معنى قوله ﴿مُذْعَبِينَ﴾ وإذا كانت الحكومة عليه أعرض ودعا إلى غير الحق، وأحب أن يتحاكم إلى غير النبي ﷺ ليروج باطله، فإذا عاناه أولاً لم يكن عن اعتقاد منه أن ذلك هو الحق، بل لأنه موافق لهواه، ولهذا لما خالف الحق قصده عدل عنه إلى غيره، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنِّي قُلُوبَهُمْ مَرَضًا﴾ الآية، يعني لا يخرج أمرهم عن أن يكون في القلوب مرض لازم لها، أو قد عرض لها شك في الدين، أو يخافون أن يجور الله ورسوله عليهم في الحكم، وأياً ما كان فهو كفر محض والله عليهم بكل منهم، وما هو منطوق عليه من هذه الصفات، وقوله تعالى: ﴿يَلْمِزُوا أَوْلِيَاءَ السُّلْطَانِ وَالسُّلْطَانُ يَلْمِزُهُمْ بِاللَّغْوِ وَالرَّسُولُ يَشَاءُ الْمُذْحَبِينَ﴾ أي بل هم الظالمون الفاجرون، والله ورسوله مبرآن مما يبتطنون ويتوهمون من الحيف والجور، تعالى الله ورسوله عن ذلك.

قال الحسن: كان الرجل إذا كان بينه وبين الرجل منازعة، فدعي إلى النبي ﷺ وهو محق أذعن، وعلم أن النبي ﷺ سيقضي له بالحق، وإذا أراد أن يظلم فدعي إلى النبي ﷺ أعرض، وقال: انطلق إلى فلان، فأنزل الله هذه الآية. ثم أخبر تعالى عن صفة المؤمنين المستجيبين لله ولرسوله الذين لا يبغون ديناً سوى كتاب الله وسنة رسوله، فقال: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ أي سمعنا وطاعة، ولهذا وصفهم تعالى بالفلاح وهو نيل المطلوب والسلامة من المرهوب، فقال تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، وقال قتادة: ذكر لنا أن أبا الدرداء قال: لا إسلام إلا بطاعة الله، ولا خير إلا في جماعة، والنصيحة لله ولرسوله وللخليفة وللمؤمنين عامة، قال: وقد ذكر لنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: عروة الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والطاعة لمن ولاة الله أمر المسلمين^(١)، والأحاديث والآثار في وجوب الطاعة لكتاب الله وسنة رسوله وللخلفاء الراشدين والأئمة إذا أمروا بطاعة الله أكثر من أن تحصر في هذا المكان. وقوله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال قتادة: فيما أمراء به وترك ما نهى عنه ﴿وَيَخْشِ اللَّهَ﴾ فيما مضى من ذنوبه ﴿وَيَتَّقِهِ﴾ فيما يستقبل، وقوله ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ يعني الذين فازوا بكل خير وأمنوا من كل شر في الدنيا والآخرة.

﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تَقْسِمُوا بِطَاعَةِ مَعْرُوفٍ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥٣﴾ قُلْ أطيعوا اللَّهَ وأطيعوا الرسولَ قُلْتُمْ قَوْلًا نُنَادِيكُمْ عَلَيْهِ مَا جُرِّدَ وَعَلَيْكُمْ مَا كُفِّرَتْ بِهِ وَإِنَّ قُلُوبَهُمْ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْأَمِينُ ﴿٥٤﴾﴾

يقول تعالى مخبراً عن أهل النفاق الذين كانوا يحلفون للرسول ﷺ لئن أمرتهم بالخروج في الغزو ليخرجن، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا تَقْسِمُوا﴾ أي لا تحلفوا، وقوله: ﴿طَاعَةِ مَعْرُوفٍ﴾ قيل: معناه طاعتكم طاعة معروفة، أي قد علم طاعتكم إنما هي قول لا فعل معه، وكلما حلفتكم كذبتم، كما قال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾ الآية. وقال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ الآية، فهم من سجيبتهم الكذب

حتى فيما يختارونه، كما قال تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحداً أبداً وإن قوتلتم لتتصرنكم والله يشهد إنهم لكافبون﴾، وقيل المعنى «طاعة معروفة» أي ليكن أمركم طاعة معروفة، أي بالمعروف من غير حلف ولا أقسام، كما يطيع الله ورسوله المؤمنون بغير حلف، فكونوا أنتم مثلهم ﴿إن الله خبير بما تعملون﴾ أي هو خبير بكم وبمن يطيع ممن يعصي، فالحلف وإظهار الطاعة وإن راج على المخلوق فالخالق تعالى يعلم السر وأخفى، لا يروج عليه شيء من التدليس، بل هو خبير بضمائر عباده وإن أظهرها خلافها. ثم قال تعالى: ﴿قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ أي ائيعوا كتاب الله وسنة رسوله، وقوله تعالى: ﴿فإن تولوا﴾ أي تتولوا عنه وتتركوا ما جاءكم به ﴿فإنما عليه ما حمله﴾ أي إبلاغ الرسالة وأداء الأمانة، ﴿وعليكم ما حملتم﴾ أي بقبول ذلك وتعظيمه والقيام بمقتضاه، ﴿وإن طغيوه تهتوا﴾ وذلك لأنه يدعو إلى صراط مستقيم ﴿صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وما على الرسول إلا البلاغ المبين﴾، كقوله تعالى: ﴿فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب﴾.

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الْأَبْرَارَ مِن قَبْلِهِمْ وَيُمَكِّنَ لَهُمْ مِمَّنْ يَبْغُونَ وَيَسْتَبَدُّ لَهُم مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾.

هذا وعد من الله تعالى لرسوله صلوات الله وسلامه عليه بأنه سيجعل أمته خلفاء الأرض، أي أئمة الناس والولاية عليهم، وبهم تصلح البلاد، وتخضع لهم العباد، وليبدلهم من بعد خوفهم من الناس أمناً وحكماً فيهم، وقد فعله تبارك وتعالى وله الحمد والمنة، فإنه ﷺ لم يمت حتى فتح الله عليه مكة وخيبر والبحرين وسائر جزيرة العرب وأرض اليمن بكاملها، وأخذ الجزية من مجوس هجر، ومن بعض أطراف الشام، وهاداه هرقل ملك الروم وصاحب مصر المحقوقس، وملوك عمان، والنجاشي ملك الحبشة، ثم قام بالأمر بعده خليفته أبو بكر الصديق، فبعث جيوش الإسلام إلى بلاد فارس صحبة (خالد بن الوليد) رضي الله عنه، ففتحوا طرفاً منها، وقتلوا خلقاً من أهلها، وجيشاً آخر صحبة (أبي عبيدة) رضي الله عنه إلى أرض الشام، وثالثاً صحبة (عمرو بن العاص) رضي الله عنه إلى بلاد مصر، ففتح الله للجيش الشامي في أيامه بصرى ودمشق، وتوفاه الله عز وجل واختار له ما عنده من الكرامة، ومن على أهل الإسلام بأن اللهم الصديق أن يستخلف عمر الفاروق، فقام بالأمر بعده قياًماً تاماً لم يدر الفلك بعد الأنبياء على مثله في قوة سيرته وكمال عدله، وتم في أيامه فتح البلاد الشامية بكاملها وديار مصر إلى آخرها وأكثر إقليم فارس، وكسر كسرى، وأهان غاية الهوان، وكسر قيصر وانتزع يده عن بلاد الشام وانحدر إلى القسطنطينية، وأنفق أموالهما في سبيل الله، كما أخبر بذلك ووعد به رسول الله عليه من ربه أمم سلام وأزكى صلاة. ثم لما كانت الدولة العثمانية امتدت الممالك الإسلامية إلى أقصى مشارق الأرض ومغاربها، ففتحت بلاد المغرب إلى أقصى هنالك الأندلس وقبرص، وبلاد القيروان وبلاد سبتة وما يلي البحر المحيط، ومن ناحية المشرق إلى أقصى بلاد الصين، وقتل كسرى وباد ملكه بالكلية، وفتحت مدائن العراق وخراسان والأهواز، وقتل المسلمون من الترك مقتلة عظيمة جداً، وخذل الله ملكهم الأعظم خاقان، وجبي الخراج من المشارق والمغارب إلى حضرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، وذلك ببركة تلاوته ودراسته وجمعه الأمة على حفظ القرآن؛ ولهذا ثبت في «الصحيح» أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وسيلغ ملك أمتي ما زوى لي منها» فما نحن ننقلب فيما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، فنسأل الله الإيمان به وبرسوله، والقيام بشكره على الوجه الذي يرضيه عنا.

روى الإمام مسلم في «صحيحه» عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزال أمر

الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً، ثم تكلم النبي ﷺ بكلمة خفيت عني، فسألت أبي ماذا قال رسول الله ﷺ؟ فقال: قال: «كلهم من قريش»، وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يد من وجود اثني عشر خليفة عادلاً، وليسوا هم بأئمة الشيعة الاثني عشر، فإن كثيراً من أولئك لم يكن لهم من الأمر شيء، فأما هؤلاء فإنهم يكونون من قريش يلون فيعدلون، وقد وقعت البشارة بهم في الكتب المتقدمة، ثم لا يشترط أن يكونوا متتابعين، بل يكون وجودهم في الأمة متتابعاً ومتفرقاً؛ وقد وجد منهم أربعة على الولاء وهم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم، ثم كانت بعدهم فترة؛ ثم وجد منهم من شاء الله، ثم قد يوجد منهم من بقي في الوقت الذي يعلمه الله تعالى؛ ومنهم المهدي الذي اسمه يطابق اسم رسول الله ﷺ، وكنيته كنيته، يملأ الأرض عدلاً وقسطاً، كما ملئت جوراً وظلماً، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً عضوضاً»^(١). وقال أبو العالية في قوله: «وعد الله الذين آمنوا متكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض» الآية، قال: كان النبي ﷺ وأصحابه بمكة نحواً من عشر سنين يدعون إلى الله وحده وإلى عبادته وحده لا شريك له سرّاً، وهم خائفون لا يؤمرون بالقتال، حتى أمروا بالهجرة إلى المدينة فقدموها، فأمرهم الله بالقتال، فكانوا بها خائفين يمسون في السلاح ويصبحون في السلاح، فصبروا على ذلك ما شاء الله، ثم إن رجلاً من الصحابة قال: يا رسول الله أبدأ الدهر نحن خائفون هكذا؟ أما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع عنا السلاح؟ فقال رسول الله ﷺ: «لن تصبروا إلا يسيراً حتى يجلس الرجل منكم في الملا العظيم محتبياً ليست فيه حديد» وأنزل الله هذه الآية، فأظهر الله نبيه على جزيرة العرب فأمنوا ووضعوا السلاح، ثم إن الله تعالى قبض نبيه ﷺ فكانوا كذلك آمنين في إمارة أبي بكر وعمر وعثمان، حتى وقعوا فيما وقعوا فيه، فأدخل عليهم الخوف، فاتخذوا الحجزة والشرط وغيروا فغير ما بهم، وقال البراء بن عازب: نزلت هذه الآية ونحن في خوف شديد، وهذه الآية الكريمة كقوله تعالى: «واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض» الآية، وقوله تعالى: «كما استخلف الذين من قبلهم» كما قال تعالى عن موسى عليه السلام أنه قال لقومه: «عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض» الآية، وقال تعالى: «ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض» الآيتين.

وقوله تعالى: «وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم» الآية، كما قال رسول الله ﷺ لعدي بن حاتم حين وفد عليه: «أتعرف الحيرة؟» قال: لم أعرفها، ولكن قد سمعت بها، قال: «فوالذي نفسي بيده ليتمن الله هذا الأمر حتى تخرج الطعينة من الحيرة، حتى تطوف بالبيت في غير جوار أحد، وتفتحن كنوز كسرى ابن هرمز» قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: «نعم كسرى بن هرمز، وليبدلن المال حتى لا يقبله أحد» قال عدي ابن حاتم: فهذه الطعينة تخرج من الحيرة، فتطوف بالبيت في غير جوار أحد، ولقد كنت فيمن فتح كنوز كسرى بن هرمز، والذي نفسي بيده لتكون الثالثة لأن رسول الله ﷺ قد قالها، وقال الإمام أحمد عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «بشّر هذه الأمة بالسنا والرفعة والدين والنصر والتمكين في الأرض، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب»، وقوله تعالى: «يعبدونني لا يشركون بي شيئاً»، وفي الحديث: «يا معاذ بن جبل» قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: «هل تدري ما حق الله على العباد؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً»^(٢)، وقوله تعالى: «ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون» أي فمن خرج عن طاعتي بعد ذلك، فقد خرج عن أمر ربه وكفى بذلك ذنباً عظيماً، فالصحابه رضي الله عنهم لما كانوا أقوم الناس بأوامر الله عز وجل، وأطوعهم لله كان نصرهم بحسبهم، أظهروا كلمة الله في المشارق والمغارب، وأيدهم تأييداً عظيماً، وحكموا سائر

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٢) الحديث من رواية الشيخين عن معاذ بن جبل.

العباد والبلاد، ولما قصر الناس بعدهم في بعض الأوامر نقص ظهورهم بحسبهم، ولكن قد ثبت في «الصحيحين» من غير وجه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى يوم القيامة» وفي رواية: «حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»^(١).

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَابْتِغُوا الرِّزْقَ رِزْقًا حَلَالًا ۗ لَا تَحْسَبُوا الدِّينَ كِفْلًا فِي الْأَرْضِ وَمَا وَهَبُوهُمْ آتَاءً وَنَسُوا الصَّيِرُ ۗ﴾^(٥٧).

يقول تعالى أمراً عباده المؤمنين بإقامة الصلاة، وهي عبادة الله وحده لا شريك له، وإيتاء الزكاة وهي الإحسان إلى المخلوقين ضعفائهم وفقرائهم، وأن يكونوا في ذلك مطيعين لرسول الله ﷺ فيما به أمرهم، وترك ما عنه زجرهم، لعل الله يرحمهم بذلك، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿أولئك سيرحهم الله﴾، وقوله تعالى: ﴿لا تحسبن﴾ أي لا تظن يا محمد أن «الذين كفروا» أي خالفوك وكذبوك «معجزين في الأرض» أي لا يمجزون الله بل الله قادر عليهم، وسيعذبهم على ذلك أشد العذاب ولهذا قال تعالى ﴿وما وهبهم﴾ أي في الدار الآخرة «التار ولبس العصير» أي بئس المال مآل الكافرين، وبئس القرار وبئس المهاد.

﴿يَأْتِيهَا اللَّيْلُ مَأْمُورًا يُسْتَعْتَبُكُمُ اللَّيْلُ مَلَكًا أُنْثَىٰ وَاللَّيْلُ لَوْ يَبْتَلُوا الْحَلْمَ بِكُمْ تَلَّتْ مَرْثًا مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَيْنَ نَجْوَىٰ نِيَابِكُمْ مِنَ الظُّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۗ﴾^(٥٨) ﴿وَلَوْ بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۗ﴾^(٥٩) ﴿وَالْقُرْآنُ مِنْ أَلْسِنَةٍ لَقِي لَا يَرْجُونَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ أَنْ يَقْتُلُوا فِيهَا نَفْسًا فَمَنْ سَبَّحْتَ بِرِسْمِهِ وَأَنْ يَسْتَعْتِبَ خَيْرَ لَهْمُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۗ﴾^(٦٠).

هذه الآيات الكريمة اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض، وما تقدم في أول السورة فهو استئذان الأجانب بعضهم على بعض، فأمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيمانهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة أحوال: (الأول) من قبل صلاة الغداة لأن الناس إذ ذاك يكونون نياماً في فرشهم، «وحين تضحون نياحكم من الظهيرة» أي في وقت القيلولة، لأن الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله، «ومن بعد صلاة العشاء»، لأنه وقت النوم فيؤمر الخدم والأطفال أن لا يهجموا على أهل البيت في هذه الأحوال، لما يخشى من أن يكون الرجل على أهله أو نحو ذلك من الأعمال، ولهذا قال: ﴿ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن﴾ أي إذا دخلوا في حال غير هذه الأحوال، فلا جناح عليكم في تمكينكم إياهم، ولا عليهم إن رأوا شيئاً في غير تلك الأحوال، ولأنهم طوافون عليكم أي في الخدمة وغير ذلك، ولهذا روى أهل السنن أن النبي ﷺ قال في الهرة: «إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم - أو الطوافات» عن ابن عباس أن رجلين سألاه عن الاستئذان في الثلاث عورات التي أمر الله بها في القرآن؟ فقال ابن عباس: إن الله ستر يحب الستر، كان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم، ولا حجال في بيوتهم، فربما فاجأ الرجل خادمه أو ولده أو يتيمه في حجره وهو على أهله، فأمرهم الله أن يستأذنوا في تلك العورات التي سمي الله، ثم جاء الله بعد الستور، فبسط الله عليهم الرزق فاتخذوا الستور واتخذوا الحجال، فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به^(٦١). وقال السدي: كان أناس من الصحابة رضي الله عنهم يحيون أن يواقعوا نساءهم في هذه الساعات ليقتلوا ثم

(١) وفي رواية «حتى يقاتلوا الدجال» وفي رواية: «حتى ينزل عيسى ابن مريم وهم ظاهرون» وكلها صحيحة ولا تعارض بينها.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم وإسناده صحيح إلى ابن عباس كما قال ابن كثير.

وتعزراً ولئلا يتفضلوا عليهم فأنزل الله هذه الآية. وقال السدي: كان الرجل يدخل بيت أبيه أو أخيه أو ابنه فتتحفه المرأة بشيء من الطعام، فلا يأكل من أجل أن رب البيت ليس ثم، فقال الله تعالى: ﴿ليس على الأصمى حرج﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم﴾ إنما ذكر هذا وهذا معلوم ليعطف عليه غيره في اللفظ، وليساوي به ما بعده في الحكم، وتضمن هذا بيوت الأبناء لأنه لم ينص عليهم، ولهذا استدل بهذا من ذهب إلى أن مال الولد بمنزلة مال أبيه، وقد جاء في المسند والسنن من غير وجه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أنت ومالك لأبيك»^(١).

وقوله تعالى: ﴿أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم﴾ إلى قوله: ﴿أو ما ملكتم مفاتيحهم﴾ هذا ظاهر، وقد استدل به من يوجب نفقة الأقارب بعضهم على بعض، كما هو مذهب أبي حنيفة والإمام أحمد بن حنبل في المشهور عنهما، وأما قوله: ﴿أو ما ملكتم مفاتيحهم﴾ فقال سعيد بن جبير والسدي: هو خادم الرجل من عبد وقهرمان، فلا بأس أن يأكل مما استودعه من الطعام بالمعروف. وقال الزهري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان المسلمون يذهبون مع النغير مع رسول الله ﷺ فيدفعون مفاتيحهم إلى ضمنتهم، ويقولون: قد أحللتنا لكم أن تأكلوا ما احتجتم إليه، فكانوا يقولون: إنه لا يحل لنا أن نأكل، إنهم أذنوا لنا عن غير طيب أنفسهم، وإنما نحن آمناء، فأنزل الله: ﴿أو ما ملكتم مفاتيحهم﴾، وقوله: ﴿أو صديقكم﴾ أي بيوت أصدقائكم وأصحابيكم فلا جناح عليكم في الأكل منها إذا علمتم أن ذلك لا يشق عليهم ولا يكرهون ذلك، وقال قتادة: إذا دخلت بيت صديقك فلا بأس أن تأكل بنغير إذنه، وقوله: ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً﴾، قال ابن عباس: وذلك لما أنزل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾، قال المسلمون: إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل والطعام هو أفضل من الأموال، فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد، فكف الناس عن ذلك، فأنزل الله: ﴿ليس على الأصمى حرج﴾ إلى قوله: ﴿أو صديقكم﴾، وكانوا أيضاً يأنفون ويتحرجون أن يأكل الرجل الطعام وحده حتى يكون معه غيره فرخص الله لهم في ذلك، فقال: ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً﴾، وقال قتادة: كان هذا النبي من (بني كنانة) يرى أحدهم أن مخزاة عليه أن يأكل وحده في الجاهلية، حتى إن كان الرجل ليسوق الذود الحفل وهو جائع حتى يجد من يؤاكله ويشاربه، فأنزل الله: ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً﴾ فهذه رخصة من الله تعالى في أن يأكل الرجل وحده ومع الجماعة، وإن كان الأكل مع الجماعة أربك وأفضل، كما روي أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إنا نأكل ولا نشبع، قال: «لعلكم تأكلون متفرقين؟ اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله بيارك لكم فيه»^(٢). وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «كلوا جميعاً ولا تفرقوا، فإن البركة مع الجماعة»^(٣).

وقوله تعالى: ﴿فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم﴾ يعني فليسلم بعضكم على بعض، وقال جابر ابن عبد الله إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تحية من عند الله طيبة مباركة، قال ابن جريج: قلت لعطاء: أواجب إذا خرجت ثم دخلت أن أسلم عليهم؟ قال: لا، ولا أوتر رجوبه عن أحد، ولكن هو أحب إلي، وقال قتادة: إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم، وإذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنه كان يؤمر بذلك، وحدثنا أن الملائكة ترد عليه، وقال أنس بن مالك: أوصاني النبي ﷺ بخمس خصال، قال: «يا أنس أسبغ الوضوء يزد في عمرك، وسلم على من لقيك من أمتي تكثر حسناتك، وإذا دخلت - يعني بيتك - فسلم على أهلك يكثر خير بيتك، وصل صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين قبلك، يا أنس ارحم الصغير، ووقر الكبير تكن من رفقاني يوم القيامة»^(٤). وقوله: ﴿تحية من عند الله مباركة

(١) هذا جزء من حديث أخرجه أحمد وأصحاب السنن.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه عن عمر مرفوعاً.

(٤) أخرجه الحافظ البيهقي عن أنس مرفوعاً.

طيبة. عن ابن عباس أنه كان يقول: ما أخذت الشاهد إلا من كتاب الله، سمعت الله يقول: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِمَارَكَةِ طَيِّبَةٍ﴾ فالشاهد في الصلاة: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، وقوله: ﴿كَذَلِكَ يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ لما ذكر تعالى ما في هذه السورة الكريمة من الأحكام المحكمة والشرائع المتقنة المبرمة، نيه تعالى عباده على أنه يبين لعباده الآيات بياناً شافياً ليتدبروها ويتعللوا ما لهم يعقلون.

﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي الْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُ الْقُرْآنَ وَالْحِكْمَةَ وَالْجَبْرُوتَ وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾
 ﴿لَقَدْ نَزَّلْنَا الْحِكْمَ بِالْقُرْآنِ وَالْحِكْمَةَ وَالْجَبْرُوتَ وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾
 ﴿عَفْوٌ رَبِّهِ﴾^(١١).

وهذا أيضاً أدب أرشده الله عباده المؤمنين، فكما أمرهم بالاستئذان عند الدخول، كذلك أمرهم بالاستئذان عند الانصراف، لا سيما إذا كانوا في أمر جامع مع الرسول صلوات الله وسلامه عليه، من صلاة جمعة أو عيد أو جماعة أو اجتماع في مشورة ونحو ذلك، أمرهم الله تعالى أن لا يتصرفوا عنه والحالة هذه إلا بعد استئذانه ومشاورته، ثم أمر رسوله صلوات الله وسلامه عليه إذا استأذنه أحد منهم في ذلك أن يأذن له إن شاء الله، ولهذا قال: ﴿فَأَذِنَ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ فَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية، وقد قال ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة»^(١٢).

﴿لَا تَجْمَعُوا دَعْوَةَ الرَّسُولِ بَعْضُكُمْ لِدَعْوَةِ الْآخَرِ كَمَا نَزَّلْنَا فِي الْقُرْآنِ مَنَاجِدَ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَجْمَعُوا دَعْوَةَ الرَّسُولِ بَعْضُكُمْ لِدَعْوَةِ الْآخَرِ كَمَا نَزَّلْنَا فِي الْقُرْآنِ مَنَاجِدَ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾^(١٣).

قال ابن عباس: كانوا يقولون يا محمد، يا أبا القاسم، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك إعظاماً لنبية ﷺ، قال: فقولوا يا نبي الله، يا رسول الله، وقال قتادة: أمر الله أن يهاب نبيه ﷺ وأن يبجل وأن يعظم وأن يسود، وقائل مقاتل في قوله: ﴿لَا تَجْمَعُوا دَعْوَةَ الرَّسُولِ بَعْضُكُمْ لِدَعْوَةِ الْآخَرِ﴾ يقول: لا تسموه إذا دعوتهمه يا محمد، ولا تقولوا: يا ابن عبد الله، ولكن شرفوه فقولوا: يا نبي الله، يا رسول الله، وهذا كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾، فهذا كله من باب الأدب في مخاطبة النبي ﷺ والكلام معه وعنده، كما أمروا بتقديم الصدقة قبل مناجاته، والقول الثاني في ذلك أن المعنى في: ﴿لَا تَجْمَعُوا دَعْوَةَ الرَّسُولِ بَعْضُكُمْ لِدَعْوَةِ الْآخَرِ﴾ أي لا تعتقدوا أن دعاءه على غيره كدعاء غيره، فإن دعاءه مستجاب، فاحذروا أن يدعوا عليكم فتهلكوا، حكاه ابن أبي حاتم عن ابن عباس والحسن البصري، والأول أظهر، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْلُبُونَ مِنْكُمْ لُؤَاذِنَهُمْ﴾ قال مقاتل: هم المنافقون كان يثقل عليهم الحديث في يوم الجمعة، فيلوذون ببعض أصحاب محمد ﷺ، حتى يخرجوا من المسجد، وكان إذا أراد أحدهم الخروج أشار بأصبعه إلى النبي ﷺ، فيأذن له من غير أن يتكلم الرجل، وقال السدي: كانوا إذا كانوا معه في جماعة لاذب بعضهم ببعض حتى يتغيبوا عنه فلا يراهم، وقال قتادة في قوله: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْلُبُونَ مِنْكُمْ لُؤَاذِنَهُمْ﴾ يعني لؤواذاً عن نبي الله وعن كتابه، وقال سفيان: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْلُبُونَ مِنْكُمْ لُؤَاذِنَهُمْ﴾ قال: من الصف، وقال مجاهد في الآية: ﴿لُؤَاذِنَهُمْ﴾ خلافاً، وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ أي أمر رسول الله ﷺ وهو سبيله ومنهجه وطريقته وسنته وشريعته، كما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردة»، أي فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول باطناً وظاهراً ﴿أَنْ تُصَيِّبَهُمْ فَتَنَةٌ﴾ أي في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة ﴿أَوْ يَصِيبَهُمْ

(١١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن.

عذاب اليم ﴿ أي في الدنيا بقتل أو حد أو حبس ونحو ذلك، كما روى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلي ومثلكم كمثل رجل استوقد ناراً فلما أضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب اللاتي يقعن في النار يقعن فيها، وجعل يحجزهن ويغلبته فيقتحمن فيها، قال: فذلك مثلي ومثلكم، أنا آخذ بحجزكم عن النار، هلم عن النار، فتغلبوني وتتصحمون فيها»^(١).

﴿آيَاتِكَ يَوْمَآ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْشُرَ عَلَيْهِ وَيَوْمَ رُجْعَتِهِمْ إِلَيْهِ فَيُنشِرُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣١﴾﴾.

يخبر تعالى أنه مالك السماوات والأرض، وأنه عالم الغيب والشهادة وهو عالم بما العباد عاملون في سرهم وجهرهم فقال: ﴿قد يعلم ما أنتم عليه﴾، وقد للتحقيق، كما قال قبلها ﴿قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا﴾، وقال تعالى: ﴿قد يعلم الله المعوقين منكم﴾ الآية، فكل هذه الآيات فيها تحقيق الفعل بقدر، فقوله تعالى: ﴿قد يعلم ما أنتم عليه﴾ أي هو عالم به مشاهد له لا يعزب عنه مثقال ذرة، كما قال تعالى: ﴿وما تكون في شأن وما تتلو منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً إذ تفيضون فيه وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصفر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين﴾، وقال تعالى: ﴿أنمن هو قائم على كل نفس بما كسبت﴾ أي هو شهيد على عباده بما هم فاعلون من خير وشر، وقال تعالى: ﴿سواء منكم من أسر القول ومن جهر به﴾ الآية. والآيات والأحاديث في هذا كثيرة جداً. وقوله: ﴿ويوم يرجعون إليه﴾ أي ويوم يرجع الخلائق إلى الله يوم القيامة ﴿فينبئهم بما عملوا﴾ أي يخبرهم بما فعلوا في الدنيا من جليل وحقير وصغير وكبير، كما قال تعالى: ﴿ينبأ الإنسان يومئذ بما قدم وأخَّر﴾، وقال: ﴿ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ووجدوا ما عملوا حاضراً ولا يظلم ربك أحداً﴾، ولهذا قال ههنا: ﴿ويوم يرجعون إليه فينبئهم بما عملوا والله بكل شيء عليم﴾ والحمد لله رب العالمين.

[آخر تفسير سورة النور، والله الحمد والمنة]

(١) أخرجاه في الصحيحين من حديث عبد الرزاق.